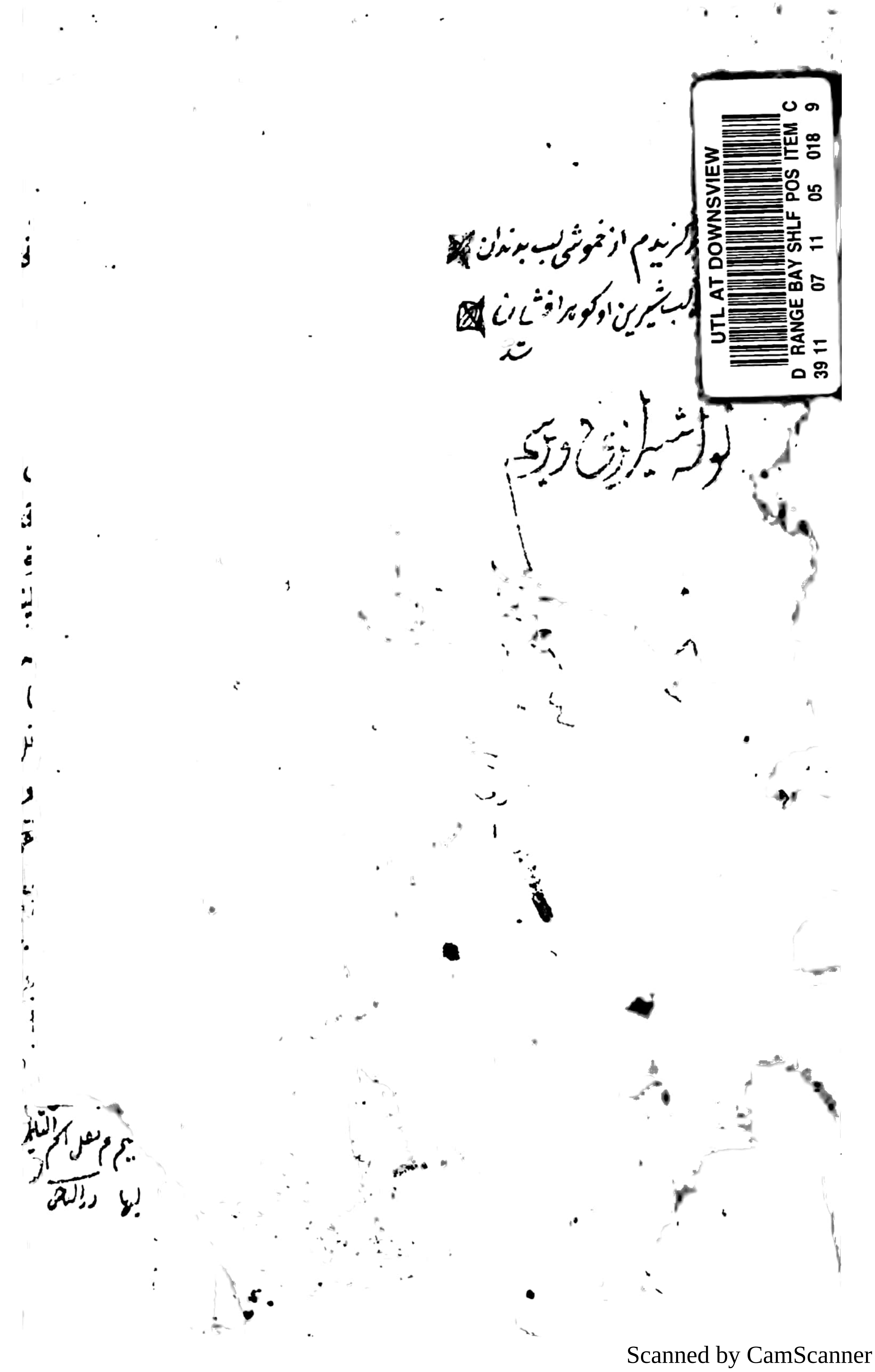

UTL AT DOWNSVIEW
D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 11 07 11 05 018 9





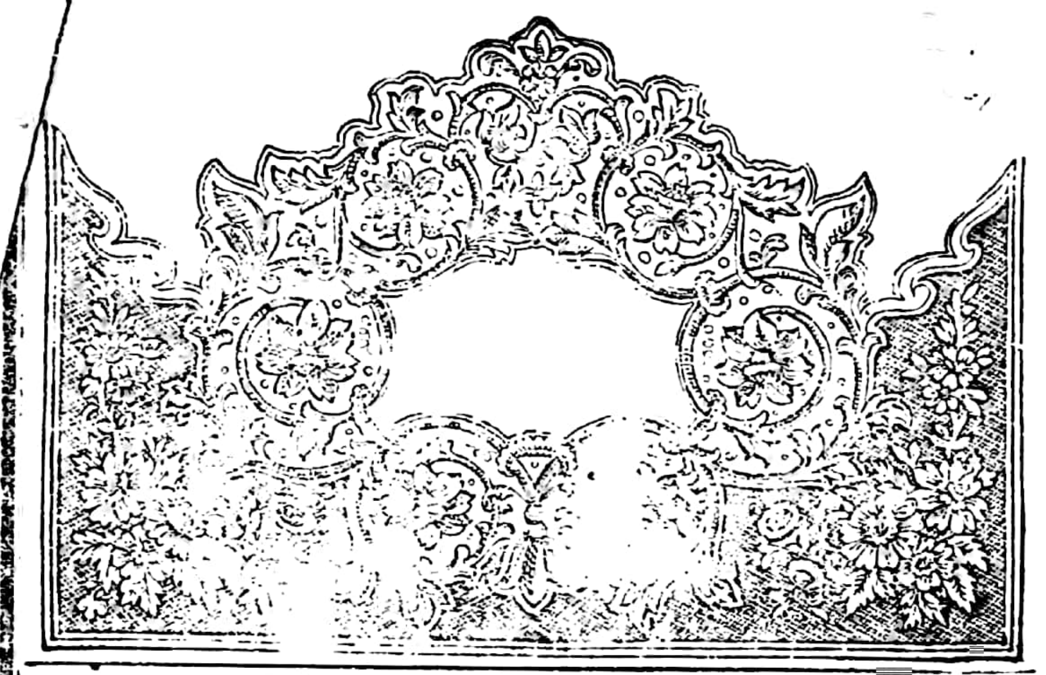
بو مجموعه فن منطقدن اثیر الدین الابهری حضرتلرینك تصنفلری
ایساغوجی ❋ وشرح اوله رق شمس الدین منلا فناری
حضرتلرینك اثری ❋ وانك اوزرینه حاشیه قول احمد
حضرتلرینك تألیف منیفلرینی حاویدر

معارف نظارت جلیله سنك رخصتیله حاجی حسین افندینك
مطبعه سنده طبع اولنمشدر

❋ شرکت خیریهٔ صحافیهٔ ❋

شرکتمزك بدایت تشکلندنبرو کتب ورسائل عربیه وترکیه غایت مصحح
واهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بیك اوچیوز بش سنه سی
دخی (فناری) تصحیحنه اهتمام ایله طبعنه موفق اولنوب برنجی
شعبه سی حکاکلرده (٤٥) وایکنجی شعبه سی ازمیرده جبار اغانك
دکاننده واوچنجی شعبه سی بروسه ده عبدالله افندینك
دکاننده کمرك ومصارفات نقلیه سی ضم ایله
استانبول فیئاتنه صاتلقده در

(وسلانیکده استانبول چارشوسنده امین)
(افندینك دکاننده دخی صاتلقده در)



شرح ايساغوجى للعلامة شمس الدين محمد بن حمزة الفنارى رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لك اللهم على ما خصصت لى من منح عوارف الافاضل ❊ وخلصتنى من محن عواصف الفضائل ❊ وصلوة على عامة من لحقهم اولى الفواضل ❊ لاسيما على سيدنا محمد المنعوت باعلى الشمائل ❊ والمبعوث باكرم القبائل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلائل (اما بعد) فلما لم ينفعنى التعلل بلعل وعسى ❊ عن اقتراح اخ لى فى كل صباح ومساء ❊ انا اكتب فوائد لائقة بمطالعة الاخوان لفرائد الرسالة الاثيرية فى الميزان ❊ شرعت فيه غدوة يوم من اقصر الايام ❊ وختمت مع اذان مغربه بعون الله الملك العلام ❊ انه ولى كل توفيق وانعام ❊ اعلم ان من حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يأمن من فوات شئ مما يعنيه وصرف الهمة الى مالا يعنيه ❊ وان يعرف غايتها ليزداد جداً ونشاطاً ❊ ولايكون سعيه عبثاً وضلالاً ❊ ولان كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبارها تعد مسائله علماً واحداً وهى كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشئ واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى ككونها آلة واستتباعها غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع فى مسائلها ❊ فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث

نفعها

نفعها فى الايصــال الى المجهــولات او عن الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية التى لا يحــاذى بها امر فى الخارج من حيث تنطبق على المعقولات
الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون
يعرف به صحيح الفكر وفاسده فاندرج فى الاولى معرفة الغاية ثم نقول لما كان
الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر وفاسده والفكر اما لتحصيل المجهولات
التصورية او التصديقية كان للمنطق طرفان تصورات وتصديقــات
ولكل منهما مباد ومقاصد فكان اقسامه اربعة فبادى التصورات الكليات
الخمس ومقاصدها القول الشارح ومبادى التصديقات القضايا واحكامها
ومقاصدها القياس ❊ ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس
ووجه الضبط انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة
ومن المسلمات جدلا ومن المخيلات شعرا ومن الشبيهة باليقينيات او الظنيات
مغالطة فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام
الاربعة ابواب المنطق وبعض المتأخرين عدمباحث الالفاظ جزء منهــا
فصارت عشرة ولما اراد المصنف ان يلمح الى كل من هذه الابواب تسهيلا
على من يريد الشروع فى العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ماأشرنا
اليه فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة
(ايساغوجى) اى هذا باب ايساغوجى اى الكليات الخمس ولما كان المنقسم
اليها هو الذاتى والعرضى اللذين همــا قسمان من الكلى القسم من المفرد
القسم من اللفظ وجب التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما
كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته عليه وجب التعرض والتصدى اولا لذكر
تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن
اى من جهة العبارة
بل ذكرها فى باب ايساغوجى مقدمة لمباحثه فنقول الدلالة هى كون الشى
بحالة يلزم من العلم به العلم او الظن بشئ آخر او من الظن به الظن بشئ آخر
فالشئ الاول يسمى دليلا برهانيا وبرهانا ان لم يتخلل الظن والا فدليلا
اقناعيا وامارة والشئ الثانى يسمى مدلولا وتقسيمها ان الدال ان كان لفظا
فالدلالة لفظية والا فغير لفظية فوضعية ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود
والاشارات والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان كانت
بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به

عند عروض المعنى له كدلالة اح على السعال فطبعية والا فعقلية كدلالة اللفظ المسموع على اللافظ والمقصود بالنظر للمنطق الدلالة اللفظية الوضعية على مالا يخفى وهى كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع وهى المنقسمة الى المطابقة والتضمن والالتزام كما قال (اللفظ الدال بالوضع) لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع او بالعقل (يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة) لموافقته اياه (وعلى جزئه) اى على جزء ما وضع له (بالتضمن) لدلالته على ما فى ضمن الموضوع له (ان كان له) اى لما وضع له (جزء) كما سيجئ مثاله اذ لم يكن له جزء كما فى البسائط مثل الواجب تعالى وتقدس والنقطة فلا يتصور التضمن فيهما ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم التضمن بخلاف العكس وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم ربما كان من البسائط ويستلزم المطابقة واما استلزامها الالتزام فالامام قال به وليس بمحقق (وعلى ما يلازمه) اى الموضوع له (فى الذهن) اى لزوما ذهنيا (بالالتزام) لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شئ دالا على كل شئ ولا على بعض شئ غير مضبوط لعدم الفهم بل على امر خارج لازم له فالدلالات الثلث (كالانسان فانه يدل على) تمام (الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما) اى على الحيوان فقط او على الناطق فقط (بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام) وفى هذا المقام اسؤلة الاول ان حدود الدلالات الثلث ينتقض كل منها بالاخريين فى مثل ما اذا فرضنا ان الشمس موضوعة للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض والجواب من وجهين احدهما ان الامور التى تختلف باختلاف الاعتبارات يراد فى تعريفاتها قيد الحيثيات سواء ذكرت اولم تذكر فلما اكتفوا كلهم بارادتها من غير ذكر فى تعريفات الكليات حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود ونوع للمكيف وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرضى عام للحيوان اكتفى المصنف ههنا ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة

مطابقة

مطـابقة وتضمنا والتزاما انمـا هى بسبب كون تلك الدلالة بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه والثانى ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى لاحاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط الدلالة وهما حاصلان باى لزوم كان والا لم يكن اللزوم لزوما وجوابه انالا نسلم حصو لهما باللزوم الخارجى فان اللزوم الذهنى كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم الخارجى كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخـارج تحققه فى الخارج ولا يلزم من ذلك انتقـال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا لما يتحقق الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزا مالانه عدم البصر عما من شـانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازماله فى الذهن مع المعاندة بينهما فى الخارج والثـالث ان قابل العلم وصنعة الكتا بة لايصح مثالا للمدلول الالتزامى لانه لايلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين وجوابه ان اللزوم الذهنى بين الانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص فاشتراط الاخص يوجب اشـتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون الاعم فيكون المعنى الاعم ايضا شرطـا والتمثيل له لاللاخص وبهذا القدر يصح التمثيل واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا وعدم كفايته فبحث آخر فيه خلاف بين الامام والجمهور كما عرف فى المطولات (ثم اللفظ اما مفرد) وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما ان لايراد بجزء منه الدلالة على جزء او يراد والاول المفرد (وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى) اعم من ان لايكون له جزء كهمزة الاستفهام اويكون له جزء لالمعناه كالنقطة اوكان لمعنـاه ايضا جزء ولايدل على جزء المعنى (كالانسان) فان الالف منه مثلا لايدل على الحيوان اودل على جزء المعنى ايضا لكن لايدل على جزء معناه كعبدالله علمـا اذليس شئ من العبودية والالوهية جزأ للشخص المعلم اودل على جزء معناه ايضا لكن لايكون دلالته مرادة كالحيوان الناطق علما اذليس شئ من معنى الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عندالعلم اذالعلم شئ لايراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقة الذات الايرى ان المعلم لو .. كان غيرا لحيوان

الناطق لم يتغير حال العلميه فالمفرد خمسة اقسام (واما مؤلف وهو الذى لايكون كذلك) اى الذى يكون القيود الخمسة محققة فيه (كرامى الحجارة) فان الرامى يراد به الدلالة على ذات من صدر منه الرمى وبالحجارة على الاجسام المعينة ❊ فان قلت مفهوم المركب وجودى يجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد فلم عكسه ❊ قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف ضمنى والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على ذات المركب (واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الآتية اقسام للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض تسمية للدال باسم المدلول غير ان المصنف اعتبر التقسيم المجازى تقريبا الى فهم المبتدئين (و) اللفظ (المفرد اما كلى وهو الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان) اى لايمنع مفهومه من حيث انه متصور فى الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته كالواجب تعالى اومن حيث النظر الى وجوده الخارجى وهذا المنع بوجهين امابان لايكون له وجود خارجى حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشئ وشريك البارى وامابان يكون له وجود خارجى غير مشترك كالشمس ففى قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ماذكرنا من الكليات عن تعريف الكلى فلا يكون جامعا وتدخل فى تعريف الجزئى فلا يكون مانعا اذ فى الاكتفاء بالنفس او التصور لاتحصل هذه الفائدة على مالا تخفى للمنصف واما ذكر المفهوم فمبنى على ان مورد القسم اللفظ فلايلزم ان يكون للمفهوم مفهوم (واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك) اى عن وقوع الشركة بين كثيرين (كزيد) فان مفهومه الذات مع التعيين والمجموع من حيث انه متصور يمنع الشركة كما يمنع تصور الهذية من حيث تطبيقها على الوجود الخارجى بخلاف الذات فانه عين حقيقة النوع كما عرفت (فان قلت الجزئى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل ما كان كذلك فهو كلى فالجزئى كلى هذا خلف (قلت المراد من الجزئى ان كان ماصدق لفظ الجزئى عليه من نحو زيد فلا نسلم الصغرى وان كان لفظ الجزئى فلانسلم الخلف فى النتيجة (و) اللفظ المفرد (الكلى اماذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة

الى الانسان والفرس) اى فان اريد بهما ماهيتهما النوعية فجزئيان اضافيان وان اريد ماهية افراد هما اعنى الحصص فجزئيان حقيقيان (واعلم ان الذاتى يطلق بالاشتراك على معنيين مايكون داخلا وما لا يكون خارجا فالنوع على الاول ليس بذاتى لانه تمام حقيقة الجزئيات وعلى الثانى ذاتى فظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على الثانى بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمل على الظاهر يكون المراد بالذاتى حين ماشرع فى التقسيم المعنى الثانى ولذا اعاده مظهرا فلم يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب فى المضمر ارادة المعنى الاول واما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل يعدل عنه كثيرا للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتى فى مشرع التقسيم جار على اصل اعادة الشئ معرفة (واما عرضى وهو الذى يخالفه) اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته باحد المعنيين اى بان لا يكون جزأ اوبان يكون خارجا (كالضاحك بالنسبة الى الانسان) فانه خارج عن حقيقة الانسان لان القاعدة ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك فاقدمها كالانسان يعتبر ذاتيا لان الذاتى اقدم (فان قلت حقيقة النوع عين الذات فكيف يكون ذاتيا قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذات عليه اصطلاحى لا لغوى فلا يقتضى المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه واقول الذاتى كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ماصدق عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثانى فيمكن نسبة نفس الحقيقة الى ماصدق عليه الحقيقة كما يمكن نسبة جزئها اليه (والذاتى) قد سبق بيان ماهو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول فى جواب ماهو او فى جواب اى شئ هو فى ذاته وهو الفصل والمقول فى جواب ماهو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال (اما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة) فقط (كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما لانسان لان السائل بما هو انما يسئل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان تمام حقيقة الانسان المختصة بل تمام الحقيقة المشتركة مع الفرس فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله (وهو) اى ذلك المقول (الجنس) لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة

فى الجملة فكان المراد منه ذلك وان لم يذكره (ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقايق فى جواب ماهو) فالكلى جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على كثيرين فليس شئ منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقايق احتراز بذلك عن النوع والخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان هذا وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض رسم وذلك لان الجنس فى نفسه هو الكلى الذاتى لمختلفات الحقيقة سواء قيل عليها اولم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه كذا فى شرح الاشارات فلا يلتفت الى مايقال من انها حدود لكونها امور اعتبارية (فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولايجوز تعريف العام باحد خواصه (قلت ان اريد عدم الجواز عند اتحاد اعتبارى معرفتيه وخصوصيته فسلم لكنه غير مفيد وان اريد مطلقا فممنوع وذلك لان الكلى بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار عارض هو كونه جنسا للجنس اخص منه وغير معرف فالامر ان جائز ان المتغايران باعتبارين (واما مقول فى جواب ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) اى يكون جوابا عن السؤال عن فرد خاص وعن فردين فالانسان جواب قولنا مازيد ولقولنا مازيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده المختلفة بالعوارض المشخصة (وهو) اى ذلك المقول (النوع ويرسم بانه كلى مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو) فذكر الكلى والمقول على كثيرين ليس بمستدرك كما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيصه بالاحتراز عن الجنس تحكم وقوله فى جواب ماهو احتراز عن الفصل القريب وخاصة النوع فانهما مقولان فى جواب اى شئ هو فى ذاته اوفى عرضه فان قلت الجنس وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها (قلت هذا ان ورد

فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا فلما نفى الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها لان الحيوان مثلا لايصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة وان اشتمل معهما على المتفقين ايضا على ان وروده عليه فى حيز المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفين والى جعل المتفقين فى حكم الواحدة (واما غير مقول فى جواب ماهو بل مقول فى جواب اى شئ هو فى ذاته) فان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله فى ذاته فعن المميز الذاتى وان قيد بقوله فى عرضه فعن المميز العرضى وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال (وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه فى الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان) تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور فى الشفاء واما المتأخرون فاختاروا المذكور فى الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز الشئ عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية وهذا الخلاف مبنى على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين وجوازه عند المتأخرين فكأن المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكره فى حده اكتفاء بما قبله او اشار فى الموضعين الى المذهبين (وهو الفصل) القريب ان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب الذى يصح جوابا عن الماهية وجميع المشاركات فى ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات فى الجنس البعيد الذى لايصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها فى ذلك الجنس كالحساس والنامى (ويرسم بانه كلى يقال على الشئ فى جواب اى شئ هو) يخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما فى جواب اى شئ بل فى جواب ماهو والعرض العام لعدم مقوليته فى الجواب اصلا (فى ذاته) يخرج به الخاصه (واما العرضى) فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص بحقيقة واحدة فخاصة فان اشتمل على الحقايق فعرض عام وباعتبار هذا التقسيم صار الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم آخر على ماقال (فاما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية) سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هى هى كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد الحبشى (وهو العرض

اللازم) فالاول لازم الماهية والثانى لازم الوجود (اولا يمتنع) انفكاكه عن الماهية (وهو العرض المفارق) لامكان مفارقته سواء زقمت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل اوبطيئا كالشباب ولم تقع اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناؤه (وكل واحد منهما) اى من اللازم والمفارق (اما ان يختص بحقيقة واحدة وهو الخاصة) فاللازم الخاصة (كالضاحك بالقوة و) المفارق الخاصة كالضاحك (بالفعل للانسان وترسم) الخاصة (بانها كلية يقال على ماتحت حقيقة واحدة فقط) خرج به غير النوع والفصل لقريب وخرجا بقوله (قولا عرضيا واماان يعم) كل من اللازم والمفارق (حقايق فوق واحدة وهو العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام (والفعل) مثال لمفارق العرض العام وقوله (للانسان وغيره من الحيوانات) متعلق بهما وبيان لعمومهما (ويرسم بانه كلى يقال على ماتحت حقايق مختلفة) يخرج به غير الجنس والفصل البعيد وخرجا بقوله (قولا عرضيا)

الباب الثانى

فى مقاصد التصورات وهو باب (القول الشارح) ويرادفه المعرف ويسمى قولا لان القول هو المركب والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند آخرين والصحيح هو الاول لالان المعرف من اقسام النظر الذى هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر اوترتيب امور بل لان المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ فيكون مركبا وهذا معنى قولهم لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك وانما سمى شارحا لشرحه الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ امابكنهه اوبوجه يميزه عما عداه فقولنا تصوره يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة (وقولنا اما او ليشمل الحد والرسم والتقسيم للمحدود لا للحد وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو كذا

المروى عن شمس الائمة الاصفهانى (قيل لايجوز تعريف المعرف لانه لوكان للمعرف معرف لزم التسلسل لايجاب عنه بان المعرف عينه كوجود الوجود لان العينية ممنوعة بل يجاب اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهة اجزائه او لكونها معلومة فكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر كذلك لايحتاج اليه من حيث هو معرف لكونه معلوما باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصية واما بان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبار غير محال فعلم ان القول الشارح اما حدا ورسم لانه ان كان بمجرد الذاتيات فحدو الا فرسم فعرف (الحد) بانه (قول دال على) كنه (ماهية الشئ) وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه والحد فى اللغة المنع وتمامه ونقصانه باعتبار الذاتيات فالحد التام (وهو الذى يتركب من جنس الشئ وفصله القريبين كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان) ولذا قال (وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذى يتركب من جنسه البعيد وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان) وانما لم يقل او بفصله فقط كالناطق فى تعريف الانسان على ماقالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى فان كان معناه جسم كائن او جوهر له النطق او نحوه كالجسم الناطق بعينه وان كان معناه شئ له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا مقيدا بما يخصصه فتام ولكونه اثرا يسمى رسما لكونه مشابها بالحد التام فى ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه عن تلك التمامية (فالرسم التام هو الذى يتركب من جنس الشئ القريب وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك فى تعريف الانسان والرسم الناقص وهو الذى يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة) سواء لم يختص شئ من آحادها او اختصت الواحدة الاخيرة (كقولنا فى تعريف الانسان انه ماش على قدميه) يخرج الماشى على الاقدام الاربعة (عريض الاظفار) يخرج مدور الاظفار كالطيور (بادى البشرة) يخرج مستورة البشرة

بالشعر (مستقيم القـامة) يخرج منحرف القـامة فكل من الاوصاف الاربعـة يوجد فى غير الانسـان فلما قال (ضحاك بالطبع) خرج غيره ولا يرد مايقال من ان فى بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير ملتزم و الغرض التمثيل و اما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وان اريد به الشئ الذى له الضحك فمن هذا القبيل واما ان اريد به الجسم الضاحك فقد ذكروا انه ايضا اعنى المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم ناقص مع ان ماذكره ليس شـاملا له فلابد من التأويل اما بان يقال انه من باب التغليب اومن اطلاق اسم الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتى والعرضى او يقال ذكر ماهو الغالب فى الوقوع (فان قلت الشئ الضاحك مركب من العرض العام والخاصة فلافائدة فيه لان العرض العام لايفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتى والتعريف لاحدى الفـائدتين ومثـله التعريف بالفصل والخاصة (قلت قد قيل ذلك ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الفصل فكيف لايكون لهما فائدة فالضبط ان التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حدتام وبعضها حدناقص والتعريف لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص فعلى هذا العرض العام مع الفصل اوالخاصة والخاصة مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة كل منها رسم ناقص

الباب الثالث

فى مبادى التصديقات وهى (القضايا) واحكامها (القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه اوكاذب فيه) فالقول وهو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا جنس للقضية المعقولة وباقى القيود فصل يخرج المركبات الانشائية طلبية كانت او غيرها والتقييدية لان صدق القول وكذبه مطابقة حكمه للواقع وللاعتقاد اولهما معا او عدمها ولاحكم فى الانشائيات والتقييديات لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة ماضيا او حالا او استقبالا ولا اداء فى الانشائيات والتقييديات (وهى اما حملية كقولنا زيد كاتب اوليس بكاتب واما شرطية) لان القضية لابد فيها من ايقاع

النسبة الحكمية او انتزاعها فالنسبة ان كانت بثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القائلة بايقاعها اوسلبها حملية وان كانت بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر اوثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر فالقضية القائلة بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذ يعرف ان الشرطية ايضا (اما متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعه فالنهار موجود) حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع (واما) شرطية (منفصلة كقولنا العدد اما زوج واما فرد) حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقعة وكقولنا وليس اما ان يكون العدد زوجا او منقسما بمتساويين حكم فيها بان مباينة الانقسام بمتسا وبين للزوجية غير واقعة (والجزء الاول من الحملية يسمى موضوعا) لانه وضع ليحمل عليه شئ (والثانى محمولا) لحمله على الاول (والجزء الاول من الشرطية) اى شرطية كانت (يسمى مقدما) لتقدمه فى الذكر طبعا او ان تأخر وضعا (والثانى تاليا) لتلوه لذلك ومما علم ان (القضية) حملية كانت اوشرطية متصلة او منفصلة (اما موجبة) ان كان الحكم فيها بالايقاع (كقولنا) فى الحملية (زيد كاتب واما سالبة) ان كان الحكم فيها بالانتزاع (كقولنا) فيها (زيد ليس بكاتب) وامثلة الشرطيات قد تقدمت (وكل واحد منهما) اى الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية فى القضايا مخصوصتان ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهى المخصوصة واما على غيره فان بين فيها كمية الافراد كلا كانت او بعضا بذكر السور اى اللفظ الدال عليها فمحصورة والا فمهمله واما الشرطيات فان كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال فى زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهمله وفى الجملة الازمنة والاوضاع فى الشرطية بمنزلة افراد الموضوع فى الحملية والامثلة غير خافية (فان قلت هذا التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت مورد القسمة القضية المستعملة فى العلوم والانتاجات وهى التى حكم فيها على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كما فى المطولات وكل من الموجبة

والسالبة (امامخصوصة كما ذكرنا) من مثالهما (واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ) اولا واحد (من الانسان بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان) اوواحد من الانسان (كاتب وبعض الانسان) اوواحد من الانسان (ليس بكاتب) اوليس بعض الانسان بكاتب اوليس كل انسان بكاتب ومن هذا علم ان السور فى الحملية للايجاب الكلى كل وللايجاب الجزئى بعض وواحد وللسلب الكلى لاشئ ولاواحد وللسلب الجزئى ليس كل وليس بعض و بعض ليس وليعلم فى الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلى دائما وكلما ومتى ومهما وما فى معناها وللايجاب الجزئى قديكون وللسلب الكلى ليس البتة وللسلب الجزئى قدلايكون دائما اوليس كلما وليس مهما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار فى الاستعمال لاالحصر فان قاطبة وكافة وطرا ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلى الحملى كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء (واما ان لايكون كذلك) اى مخصوصة ومسورة (وتسمى مهملة) لاهمال السور فيها (كقولنا) فى الحملية (الانسان ناطق وفى الشرطية ان جاء زيد او اذا جاء زيد فاكرمته والمهملة فى قوة الجزئية لان الحكم على افراد الشئ فى الحملية مع الحكم على بعض افراد مثلا زمان طردا وعكسا وكذا الحكم فى زمان منتشر مع الحكم المطلق (والمتصلة) قسمان لانها (اما) ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهى تسمى (لزومية) وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالى (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) اوبان يكون التالى علة للمقدم كعكسه اوبان يكونا معلولى علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضئ ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا عمرو كان عمر وابنه (واما) ان لايكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى (اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها بالاتصال بمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء (واعلم ان معنى عدم اقتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لاعدمه فى نفس الامر فلا يرد مايقال من انهما لما داما دامت علتهما التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الآخر ولا نعنى

بالاقتضاء الاذلك وبهذا يحل ماوردوا على ان الدائمة اعم من الضرورية (والمنفصلة) ثلثة اقسـام حقيقة ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو فقط لان العناد (اما) فى الصدق والكذب معا يسمى (حقيقية كقولنـا العـدد اما زوج او فرد) فانهما لايصدقان ولا يكذبان معـا (وهى مانعة الجمع والخلو معا) وهى موجبتها وسالبتها يرفع العناد فى الصدق والكذب معا كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان ويكذبان معا (واما) فى الصدق فقط ويسمى (مانعة الجمع فقط كقولنـا هذا الشئ اما حجر او شجر) فانهمـا لايصدقان وقد يكذبان بان يكون انسـانا وسـالبتها يرفع العناد فى الصدق فقط نحو ليس البتة اما ان لايكون هذا الشئ لاشجرا اولا حجرا فانهما يصدقان ولا يكذبان والالكان حجرا وشجرا معا (واما) فى الكذب فقط ويسمى (مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق) فان الكون فى البحر مع عدم الغرق يصدقان ولايكذبان والا لغرق فى البر وسالبتها يرفع العناد فى الكذب فقط نحـو ليس زيد اما ان لايكون فى البحر واما ان يغرق فان عدم الكون فى البحر مع الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيهـا موجبة منع الجمع كذب فيهـا سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبته وصدق سالبة منع الجمع وكذا فى جانب سالبتهما وان كل شيئين صدق بين عينيهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن هذا بعد الاتفاق فى الكيف اى الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف فيه فالصادق سالبة المتفق فى النوع (وقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة) واكثر فالثلثة (كقولنا العدد اما زائدة او ناقص او مساو) والكلمة اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ماء والكلى اما نوع او جنس او فصل او خاصة اوعرض عام ومثال المتن ليس معنـاه ان ينسب عدد الى عدد كما ظن فان الزيادة والنقصان والمساواة لايراد بها حينئذ معانيهـا اللغوية بل المراد بها معانيهـا الاصطلاحيـة فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زائدا كاثنى عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوى مساويا كالستة هذا فى المنفصلة الحقيقة واما مانعة الخلو المركبة

من اكثر من اثنين فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا ولا شجرا اولا حيوانا واما مانعة الجمع فكقولنا اما ان يكون هذا الشئ شجرا او حجرا او حيوانا (فان قلت لايتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لاتتصور الابين جزئين ضرورة ان النسبة بين امور متكثرة لاتكون واحدة بل تكون متكثرة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر لابحسب الحقيقة والا فالانفصال فى المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زائدا اولايكون ثم على تقدير ان لايكون زائدا بين كونه ناقصا او مساويا (فان قلت فما وجه حكمهم ان الحقيقة ~~الخلو بها الانفصال~~ ومانعة الخلو والجمع يتركبان (قلت وجهه ان الحقيقة اذا اريد بها الانفصال الحقيقى بين كل جزئين منها فلايكاد ان يصدق لان الاول ~~الاول~~ من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثانى ايضا ارتفع الانفصال الحقيقى بينهما وان لم يتحقق الثانى فان تحقق الثالث لم يكن بينه وبين الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثانى انفصال واما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الجمع ومنع الخلو بين كل جزئين معنيين من اجزائهما كما فى المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال ان كان انفصالا واحدا لايتحقق الابين جزئين وان كان مطلق الانفصال فيتحقق بين الجزئين او اكثر فى الاقسام الثلثة ولما فرغ من القضايا شرع فى احكامها على طريق الاختصار والاقتصار على المطلقات على ماهو دأب الكتاب فقال

التناقض

اى من جملة احكام القضايا التناقض (وهو اختلاف القضيتين) يخرج اختلاف المفردين كزيد وعمرو ومفرد وقضية (بالايجاب والسلب) يخرج اختلافهما بالحمل والشرط والعدول والتحصيل وغيرها فان نقيض الشئ سلبه لاعدوله لان الشئ وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لاتناقض فى المفردات لانها مع اعتبار الحكم لاتكون مفردة وبدونه لاتكون ايجابا وسلبا (بحيث يقتضى) ذلك الاختلاف (لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة) فخرج به الشيئان اللذان لايقتضى الاختلاف بالايجاب والسلب فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شئ من الحيوان بانسان او يقتضى

ذلك لكن لا لذاته بل واسطة نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما فى قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما فى قوة سلب الاخرى (كقولنا زيد كاتب ليس بكاتب) هذا مثال التناقض بين المخصوصتين (ولا يتحقق ذلك) الاختلاف الموصوف (الا بعد اتفاقهما) اى القضيتين فى ثمان وحدات (فى الموضوع) بخلاف زيد قائم وعمرو ليس بقائم (والمحمول) بخلاف زيد قائم وزيد ليس بقاعد (الزمان) بخلاف زيد قائم اى فى الليل زيد ليس بقائم اى فى النهار (والمكان) بخلاف زيد قائم اى فى المسجد وزيد ليس بقائم اى فى السوق (والاضافة) بخلاف زيد اب اى لعمرو وزيد ليس باب اى لبكر (والقوة والفعل) بخلاف الخمر فى الدن مسكر اى بالقوة والخمر فى الدن ليس بمسكر اى بالفعل (والجزء والكل) بخلاف الزنجى اسود اى بعضه وليس باسود اى كله (والشرط) بخلاف الجسم مفرق للبصر اى بشرط بياضه غير مفرق للبصر اى بشرط سواده والصحيح ان المعتبر فى تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب على شئ واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات الثمانية وعدم وحدة الشئ منها مستلزمة لعدم وحدة النسبة الحكمية والا فلا حصر فيما ذكره لارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد كاتب اى بالقلم الواسطى زيد ليس بكاتب اى بالقلم التركى والعلة نحو النجار عامل اى للسلطان النجار ليس بعامل اى لغيره والمفعول نحو زيد ضارب اى عمرا زيد ليس بضارب اى بكرا والمميز نحو عندى عشرون اى درهما ليس عندى عشرون اى دينار الى غير ذلك وبهذا المقدار يعرف تناقض المخصوصتين واما فى المحصورات فنقيض الايجاب الكلى السلب الجزئى ونقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى ضرورة ولذا قال (ونقيض الموجبة الكلية انما هى السالبة الجزئية ونقيض السالبة الكلية انما هى الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ولا شئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان) لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما اى لان المراد بالموضوع فى تلك المسئلة الموضوع فى الذكر وهو متحد) فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيهما الا بعد اختلافهما فى الكمية لان الكليتين قد تكذبان

كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب والجزئيتين قدتصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب) واعلم ان المهملة فى قوة الجزئية فحكمها حكمها (ومن احكام القضايا

العكس

(وهوان يصير) بتشديد اليألان العكس يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلولم يشدد صار معنى ثالثااى يجعل (الموضوع) فى الذكر اومايقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم (محمولاوالمحمول)اومايقوم مقامه من الشرطية وهو التالى(موضوعا مع بقاءالسلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله)اماالاول فلان قولناكل انسان ناطق لايلزمه السلب اصلاوقولنالاشئ من الانسان بحجر لايلزمه الايجاب اصلا واما الثانى فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كماهو شان اللزوم لاان كذب الاصل كذب العكس كمافهم اونقول معناه ان مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لاان كلامنهما يكون بحاله وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظه على احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول (الموجبة الكلية لاتنعكس كلية) لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل الاخص على كل افرادالاعم (اذيصدق قولناكل انسان حيوان ولايصدق) قولنا (كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية) لوجوب ملاقاة عنوانى الموضوع والمحمول فى الموجبة كلية كانت اوجزئية وبالملاقاة يصدق الجزئية من الطرفين (لانا اذا قلنا كل انسان حيوان)فانانجدالموضوع شيئامعينا موصوفابالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا (والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة) كما اشرنا (والسالبة الكلية تنعكس كلية) وذلك بين بنفسه ولنزده بياناونقول اذاصدق سلب المحمول عن كل فرد من افرادالموضوع صدق سلب الموضوع عن كل فرد من افراد المحمول اذلوثبت الموضوع لشئ من افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول فى ذلك الفرد وقدمر ان الملاقاة تصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين ينافى السالبة الكلية من احدهما (فانه اذا

صدق لاشيء من الانسان بحجر صدق لاشيء من الحجر بانسان) والافبعض الحجر انسان و بعض الانسان حجر هذا خلف اونضمها صغرى الى قولنا لاشيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هذا حذف (والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما) اذلوكان لها عكس لزوما لصدق العكس فى كل موضع صدق الاصل وليس كذلك (لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه) اى بعض الانسان ليس بحيوان (وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا بخصوص المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان وبعض الانسان ليس بحجر) واعلم انه انما لم يذكر عكس النقيض مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله فى العلوم والانتاجات كما سيجيء من الانتاجات بواسطة عكس نقيض لقضية لايسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوى لرعاية حدود القضية فيه (فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه فى المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد يمتنع عن الاحاطة والضبط (قلت لان له فائدة فى بيان صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها كذا قالوا مع ان الشيخ كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض فى كتبه الحكمية كما لايخفى على متتبعيه ومبتغيه

﴿ الباب الرابع ﴾

فى مقاصد التصديقات وهو باب القياس فى تعريفه وتقسيمه (القياس) وهو (قول) جنس (مؤلف من اقوال) يخرج القول الواحد كالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها مثلا والمراد بالاقوال مافوق الواحد ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين (متى سلمت) صفة اقوال اشارة الى ان كونها مسلمة فى نفس الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضا (لزم) يخرج الاستقراء الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن لايستلزمان المقصود لكونهما ظنيتين وقوله (عنها) يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما لايلزم عنهما اذليس للاخرى دخل فيها (لذاتها) احتراز عن مثل قياس المساواة فان استلزامها بواسطة مقدمة اجنبية حيث تصدق يتحقق الاستلزام كما فى المساواة والظرفية وحيث لاتصدق فلايتحقق كما فى النصفية والربعية وغيرهما وايضا احتراز عن مثل قولنا جزء الجوهر مايوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ماليس بجوهر لايوجب ارتفاعه

ارتفاع الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى اعنى قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر (قول آخر) هو النتيجة ومعنى آخريتها ان لا يكون احدى مقدمتى القياس الاقترانى من الصغرى والكبرى او الاستثنائى من الشرطية او الرافعة والواضعة واما ان لا يكون جزء من احد المقدمتين فغير ملتزم وانما شرط الاخرية اذ لا او لاها لكان اما هذيانا او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه (فان قلت القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف ولا يسمى قياسا (قلت لا نسلم فانها لا يسمى اقوالا بل قولا واحدا مركب من اقوال كذا اجابوا (وهو) اى القياس قسمان لانه (اما اقترانى) ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة (كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث) وهو ليس بمذكور فى القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه بل بالقوة لذكر مادته دون صورته (واما استثنائى) ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل (كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجودة) لكن الشمس طالعة فالنتيجة وهى النهار موجودة مذكورة فيه بالفعل اى بصورتها اونقول (لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة) فنقيض النتيجة اى الشمس ... طالعة مذكورة فيه بالفعل (ولما فرغ من تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع فى تقسيم كل من القسمين واحكامه فالقياس الاقترانى مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما فى المقدمتين فنقول (والمكرر بين مقدمتى القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط) لتوسطه بين طرفى المطلوب كالمؤلف فى المثال المذكور (وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر) لانه فى الغالب اقل افرادا من المحمول فيكون اصغر (ومحموله يسمى حدا اكبر) لانه فى الغالب اكثر افرادا (والمقدمة التى فيها الاصغر يسمى الصغرى) لانها ذات الاصغر وصاحبته (والتى فيها الاكبر يسمى الكبرى) لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه ❊ وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى يسمى شكلا ❊ تشبيها لها بالهيئة الجسمية الحاصلة من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار ❊ والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا فى الصغرى وموضوعا فى الكبرى فهو الشكل الاول ❊ لانه بديهى

الانتاج وارد على نظم الطبعي فان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشئ الى الواسطة التى تقتضى حكمه حكم المطلوب (وان كان بالعكس اى موضوعا فى الصغرى ومحمولا فى الكبرى (فهو) الشكل (الرابع) كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق (وان كان موضوعا فيهما فهو) الشكل (الثالث) كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق) او محمولا فيهما فهو الشكل (الثانى كقولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الفرس بحيوان فلاشئ من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانيا وماقبله ثالثا لان هذا يشارك الاول فى اشرف مقدمتيه وهى الصغرى لاشتمالها على موضوع المطلوب وذلك يشاركه فى اخس مقدمتيه وهى الكبرى بخلاف الرابع اذلاشركة له اصلا مع الاول (فهذه هى الاشكال الاربعة المذكورة فى المنطق) والفرق بينهما بحسب الماهية والشرف قدمر وبحسب الانتاج ان الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة والسالبة والثانى ينتج السالبتين لاالموجبة والثالث والرابع ينتجان الجزئيتين لاالكليتين وبحسب الاشترط فللاول بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وللثانى بحسب الكيف اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى وللثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى والكم كلية احد المقدمتين وللرابع بحسب الكيف والكم ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احديهما والبراهين فى المطولات (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا) لمخالفته الاول القريب الطبع الوارد على النظم الطبيعى فى كلتا المقدمتين (والذى له عقل سليم وطبع مستقيم لايحتاج الى رد الثانى الى الاول) لانه لغاية قربه من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب رد الى الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه ولاشك ان مجموع الاشكال ترد بالحقيقة الى الاول بل الى اول الى الضرورى عن اول الاول كما علم فى المطولات وكذا القياس الاستثنائى الى الاقترانى وبالعكس وانما ينتج الثانى عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب) اذلو اتفقتا فهما لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة

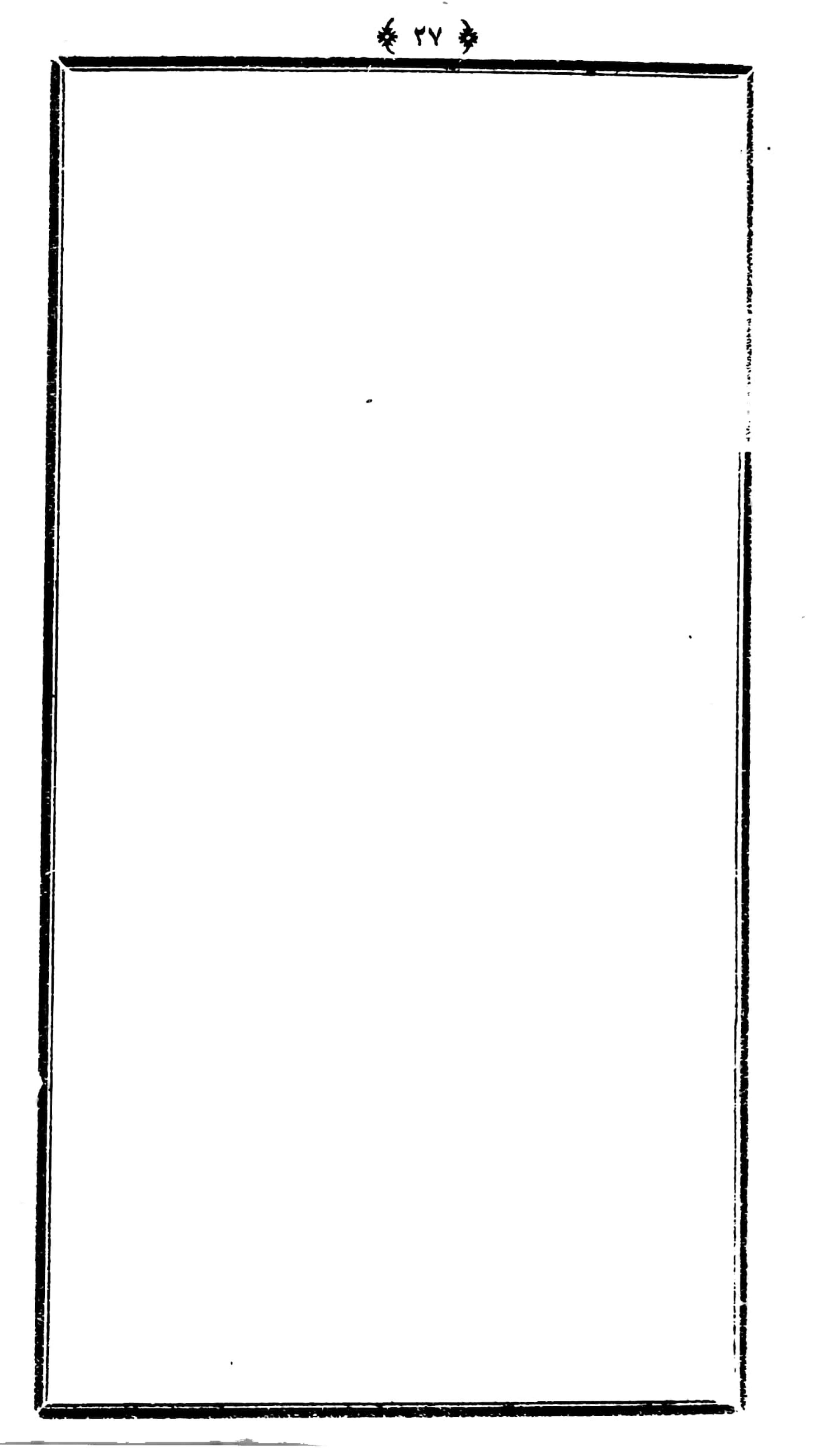
تارة مع ايجاب النتيجة والاخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق اوكل فرس حيوان واما عند سلبهما فكقولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس اومن الناطق بحجر (والشكل الاول هو الذى جعل معيار العلوم) اى ميزانها والعيار الوزن (فنورده ههنا ليجعل دستورا) اى مرجعا يكتفى به (وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة اربعة) والقياس يقتضى ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات المحصورات الاربع فى الكبريات كذلك غير ان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريتين فى الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقط اربعة اخرى حاصلة من ضرب الكبرتين الجزئيتين فى الصغرتين الموجبتين فبقى اربعة اضرب (الضرب الاول) موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا (كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث والثانى) كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج سالبة كقولنا (كل جسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فلا شئ من الجسم بقديم والثالث) موجبتان والصغرى جزئية ينتج موجبة كقولنا (بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث والرابع) موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا (بعض الجسم مؤلف ولاشئ من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم) وانما رتب هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج اشرف المحصورات وهى الموجبة الكلية لاشتمالها على اشرفين الايجاب والكلية والثانى ينتج السالبة وهى اشرف من الموجبة الجزئية لان شرف الكلية لكونه من وجوه متعددة ككونه شاملا ومضبوطا ومقصودا ونافعا فى العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة الجزئية وهى اشرف من السالبة الجزئية لان فيه شرفا واحدا هو الايجاب وليس فى نتيجة الرابع شئ من اشرفين (والقياس الاقترانى) خمسة اقسام من وجه آخر لانه (اما مركب من حمليتين كما مر) من غير مرة (واما من متصلين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض

مضيئة) لان ملزوم الملزوم ملزوم (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج اوفرد وكل زوج الزوج اوزوج الفرد) لانه اما ان ينقسم بمتساويين اولا (ينتج كل عدد فهو اما فرد اوزوج اوزوج الفرد) لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان الفردية فهي احدى اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهى منحصرة فى قسمين كان الصادق احد قسميها المذكورين فى النتيجة ايضا فيصدق النتيجة المركبة من الاقسام الثلث قطعا (واما من حملية او متصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا (واما من حملية او منفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد اما فرد اومنقسم بمتساويين) لان المتساوى لاحد المعاندين معاند للاخر (واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض واسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض اواسود) لان انقسام كل قسم مما صدق عليه اللازم يستلزم انقسام الملزوم فهذه هى الاقسام الخمسة الاقترانى واستيفاء البحث فى تحقيق انتاجها فى المطولات واما القياس الاستثنائى فلا يخلو من ان يكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقة او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالى وبرفع التالى رفع المقدم اثنان والحقيقة بوضع كل من الجزئين رفع الاخر وبرفع كل واحد منهما وضع اخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد منهما رفع الاخر فقط اثنان ومانعه الخلو برفع كل منهما وضع الاخر فقط اثنان فصار مجموع المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان المتصلة واثنان فى مانعة الجمع واثنان فى مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلى والى بعض ما ذكرناه اشار بقوله (واما القياس الاستثنائى فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة موجبة لزومية (فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالى) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم (واستثناء نقيض التالى ينتج نقيض المقدم) كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان لان عدم اللازم يستلزم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالى

واستثناء نقيض المقدم شيئا فالاستثناء ان كان اعم من الوضع يسمى استثناء العين ومن الرفع يسمى استثناء النقيض * فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت متساوية فاستثناء عين كل ينتج عين الاخر واستثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع * قلت الملازمة المتساوية في الحقيقة متلازمتان فكل حكمين من الاربعة المذكورة هي الملازمة بين الملازمتين الاترى ان استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم (وان كانت منفصلة حقيقة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر) لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقة ومانعة الجمع (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الاخر) لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر وهذا في الحقيقة ومانعة الخلو ولفظ الكتاب ساكت عن التفصيل والاصل ماذكرناه وعليه التعويل والامثلة عين خافية ومن ابواب المنطق ابواب الصناعات الخمس لان المنطق كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس (البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين) اعم من ان يكون ضرورية او مكتسبة منها فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمس والمؤلف ذكر ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما وقوله لانتاج اليقين غاية ذكره ليشمل التعريف العلل الاربع فالمؤلف اشارة الى الصورة المطابقة والى الفاعل بالتزام وهو القوة العاقلة والمقدمات مادة وانتاج اليقين غاية (واما اليقينيات فستة اقسام) لان حكم العقل به اما بلا استعانة من الحس اومعها والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شئ واحد او يتوقف والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان يتوقف فالحس اما حس السمع فالمتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع

تواطؤ المخبرين على الكذب اوغيره فان توقف على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف على الحدس فالحدسيات وهذا وجه الضبط لاالحصر العقلي والى تعدادها اشار بقوله (احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من الجزء) فهذين الحكمين لايتوقعان الاعلى تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قديكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء (ومشاهدات) ويسمى محسوسات ايضا (كقولنا الشمس مشرقة) في المدرك بالبصر (والنار محرقه) في المحسوس باللمس (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا يسهل الصفراء) اذ لو لم يسهلها لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين فيها على تكرار المشاهدات وحدسيات) اى مقدمات يحصل اليقين فيها بسنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة واحدة وهو المعنى بالحدس ولاحركة فيه بخلاف الفكر فانه تدريجي لادفعي ولذا قديكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء اما في الحدس فليس الابالقلة والكثرة لانه دفعي (كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس) بواسطة مشاهدة تشكلاته النورية المختلفة قربا وبعدا منها (ومتواترات) وهى القضايا التى يحكم العقل فيها بواسطة السماع لانها نقلها اقوام يستحيل العقل تواطئهم على الكذب ومصداقه حصول اليقين (كقولنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده) فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين (فان الذهن يترتب في الحال ان الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج (و) الثانى من الصناعات الخمس (الجدل وهو قياس) جنس (مؤلف من مقدمات مشهورة) فصل ويختلف باختلاف الازمان والامكنة والاقتران وغيرها (والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه) كنبي وولى (اومظنونة) مقدمات معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب وكل ماينتشر منه التراب ينهدم (والشعر قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس) نحو الخمر ياقوته سيالة (اوتنقبض) نحو العسل مرة مهوعة (والمغالطة) وهو (قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق) ولايكون حقا وتسمى سفسطة (او) شبيهة (با) المقدمات (المشهور) وتسمى

مشاغبة (او مقدمات وهمية كاذبة) كما يقال ان وراء العالم قضاء لايتناهى وهذه ايضا ان قوبل بها الحكم تسمى سفسطة وان قوبل بهـا الجدل تسمى مشاغبة فالمغالطة منحصرة فى قسمين السفسطة والمشاغبة (والعمدة) اى المعتمد عليه (هو البرهان) لاغير لان تحصيل العقائد الحقة وعصمنا الله تعالى عن العقائد الباطلة ليس الا به (وليكن هذا آخر الرسالة فى المنطق) ختمنا الله بالعقائد الحقة وعصمنا عن العقائد الباطلة وحشرنا فى زمرة السعداء والصالحين وبوأنا فى اعلى عليين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين





بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللهم على ما منحت به على من معارف الافاضل * وشكرا لك على ما منت به
من زوارف الفواضل * وصلوة وسلاما على نبيك النبيه محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم امثل الافاضل وافضل الاماثل * وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن
الشمـائل وكرم الخصائل * ❊ اما بعد ❊ فلما كانت الفوائد الفنـارية
مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة اشتياق * علقت عليه ما يكشف الاغلاق * ويزيل الغموض
حتى تيسر لهم بتحصيلها النهوض * ولم ال جهدا في بيان الواقع * بعون الله
الحكيم الواضع الواسع * هو ولي الاتمام وميسر الاختتام (قوله حمدا لك)
من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوبا سماعا على ما تقرر في كتب النحو وهو
حمدت او احمد واختيرت الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلا وللاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمد لان الفعل يدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد
عن نفسه وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع
الى ما شاء معنى المذهبين اي تقدير المضارع او الماضي وتقدير المضارع اولى لانه
يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي فيدل على الانقطاع والتقضي مع
انه لا يدل على استغراق الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضا (قوله على ما خصصت لي

من منح عوارف الافاضل) المنح بكسر الميم و فتح النون وهو الرواية ههنا
جمع المنحة بكسر الميم وسكون النون وهى العطية (والعوارف) جمع
عارفة وهى الاحسان وما يجوز ان يكون موصلة والعائد فى الصلة محذوف
وحذف العائد المنصوب مغتفر اى لحصت لى فحينئذ يكون من بيانية او متعلقة
بلخصت اى لحصته لى من بين منح عوارف الافاضل او هو من منح عوارف الافاضل
وان يكون مصدرية اى على تلخيصك لى فحينئذ يكون من متعلقة بلخصت
واضافة المنح الى العوارف بيانية اى من العطايا التى هى عوارف الافاضل
اى الاحسانات المبهم اواحسانا تهم لكن عطف خصلتنى عليه يدل على
ان المراد به المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث
المعنى ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اى اعطى
وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف الافاضل وعلى جميع التقادر ولا تكرار
فيه كما قال البعض وقيل فى دفع التكرار على تقدير عدم كون الاضافة
بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة
فى كتبهم او المأخوذة من افواههم بالمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما
فكان عوارفهم اعطاها (قوله وخلصتنى) عطف على لحصت اى ماخلصتنى
من محن الخ اى على تخليصك اياى من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء
المهلكة للفضائل بالعواصف التى هى الرياح الشديدة فى الاهلاك ثم عبر عن
تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها اوشبه الفضائل
فى النفس بالنباتات الخضرة فى المرغوبية عن المشبه به بلفظ المشبه استعارة
بالكناية واضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصتنى من محن
الاشياء التى هى مهلكة ومزيله للفضائل كالرياح الشديدة التى هى المهلكات
لما اصابته من النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ماقيل
فغير مناسب على مالا يخفى (قوله وصلاة) نصب بفعل محذوف وهو
صليت او اصلى على قياس حمدالك لكن الفعل ههنا ليس بواجب الحذف
ولا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة فى اختيارها على الاسمية واختيار
الحذف على الذكر كهى فى حمدالك (قوله اولى الفواضل) اولى يجوز
ان يكون مفتوح الهمزة بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب بقرائته
ويجوز ان يكون مضموم الهمزة تأنيث الاول اشرف النعم وهو الايمان والاسلام

وخواص النبوة والرسالة واولى النعم بحسب الشرف والرتبة والقدر لابحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفى لحصت وخلصت والمنح والمحن والافاضل والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث من الصنعة البديعة مافيها فليعرف ودل بصيغة التفصيل فى قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل على ان خصاله اعلى من خصائل سائر الانبياء وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم (قوله بلعل وعسى) اى كنت لاانهره باستقباله بكلام يزجره لان النهر منهى عنه بقوله تعالى (واما السائل فلا تنهر) قال المفسرون يريد السائل على باب يقول لاتنهره ولاتزجره اذا سئلك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت تعلل واقول لعلى انا اكتب وعسيت ان اكتب فلم لم ينفعنى ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمنى لاجلها فى كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه وقيل المراد بالسائل فى الآية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه (فان قلت انما اعتذر بالرد اللين اذا لم يوجد المسؤل عنه وههنا قد وجد (قلت قد عده عدما لاستحقاره فلما آتوا الالحاح اجابهم بحكم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة (قوله عن اقتراح اخ لى) اى الحاجة لان الاقتراح السؤال على سبيل التحكم والالحاح من غير فكر ورؤية ولا يكون ذلك الا لغاية رغبة والاخ يحتمل للاخ الدينى والطينى (قوله بمطالعة الاخوان) عبر عن المستفيد بالاخوان هضما لنفسه واظهار الشفقته عليهم بهذا التأليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لايقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون اخا ومثلا له فى العلوم فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض ولكل وجهة هو موليها (فان قيل تمدحه بقوله شرعت فيه غدوة يوم الخ يرجح الوجه الاخير بل يعينه قلنا يحتمل امايكون ذلك تحديثا بالنعمة لاتمدحا (قوله لفرائد الرسالة الاثيرية) شبه المسائل بالفرائد وهى الدرة الكبيرة الشفافة فى النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة هى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة وهى المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهى ههنا اضافتها الى الرسالة والتحقيقية مايكون المستعار له اى المشبه امرا متحققا حسا

او عقلا و المستعار له ههنا مسائل الرسالة وهي متحققة عقلا (قوله شرعت فيه) اى فى كتب الفوائد المقترحة (قوله مع اذان مغربه) اى فى مغرب ذلك اليوم اى وقت غروب شمسه (قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة الخ) اى مطلقا سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من حق كل طالب كل كثرة ذلك والالم يفدان من حق كل طالب المسائل المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك فيوجه اما بان التنوين فى الاثبات قد يكون سور الكلى كما ذهب اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد يكون فى قوة الكلية دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر تأمل وتدبر (قوله حتى يأمن من فوات الشئ الخ) يعنى ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى اذا اورد عليه شئ من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ماليس منها علم انه ليس منها فيأمن من فوات شئ ممايعنيه وصرف الهمة اى مالايعنيه (قوله وان يعرف غايتها) اى غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها فى الواقع اى يصدق بانها غايتها (قوله ليزداد جدا ونشاطا) اى سرورا وتلذذا بعد الشروع فيها فلا يفتر عن السعى فى تحصيلها (قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم آه) اى ليأمن الطالب من فوات الشئ ممايعنيه وصرف الهمة الى مالا يعنيه على مامر (قوله وغايتها) اى والشعور بغايتها اى التصديق بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا (قوله وموضوعها) اى والتصديق بموضوعها لتميز العلم المطلوب عند الطالب عن غيره تميزا ذاتيا وليزداد بصيرته فى طالبه وخصة الكلام من قوله اعلم ان ههنا ان من حق كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا ولكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون من حق كل طالبها ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها وان يعرف غايتها ايضا كذلك فلذا اجرى عادة العلماء آه لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق بموضوعه لم يلزم مما تقدم تأمل ولو قال بعد قوله عبثا وضلالا وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرته فى شروعه لكان اولى

واتم اول الكلام مع آخره التيا ماتاما (قوله عن الاعراض الذاتية)
والعرض الذاتى مايلحق الشيء لذاتى مايلحق اولمساويه كالعجب والحركة
بالارادة والضحك للانسان (قوله من حيث نفعها فى الايصال) الطرف اما
متعلق بيحث اى بحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار المعنى اى للواحق
من حيث نفعها فى الايصال آه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات
لاالى الاعراض الذاتية اذ الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه ماقيل
ان هذه الاعراض اوصاف التصورات والتصديقات ولا داخل لها فى الايصال
لان الموصل وجزأه هو نفس التصورات والتصديقات والمقصود من هذا
القيد ان المنطق يبحث فيه من جميع الاحوال التصورات والتصديقات بان من
احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها فى الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال
هى الايصال كما فى الحدود والرسوم والاقيسة وما يتوقف عليه الايصال ككون
التصورات كلية وذاتية وعرضية وحيث او فصلا وخاصة فان الموصل الى التصو
رات يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس
قضية ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع المنطق مقيد بصحة
الايصال الا بنفس الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له
فيبحث عنهما فى هذه العلم فان قيل ليس فى المنطق مسئلة محمولها الايصال واما
يتوقف عليه الايصال قيل اذا حكم على العلوم التصورى بانه حدا ورسم
كان معناه انه موصل الى المجهول التصورى بلا واسطة وقس على هذا (قوله
التى لايحاذى بها امر فى الخارج) اى لا يوصف بها شيء حال وجوده
فى الخارج بل هى من العوارض الذهنية كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
(قوله من حيث تنطبق) تشتمل بتلك المعقولات الثانية على المعقولات
الاولى اشتمال الكلى على جزئياته اى يجرى على المعقولات الثانية احكام
كلية بحيث تنتهى تلك الاحكام وتتأدى الى المعقولات الاولى التى هى طبايع
تلك المعقولات الثانية حتى اذا اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع
فى ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فتعرف منها مثلا اذا اردنا ان نعلم
ان الحيوان الناطق يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه
واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان مايتوقف عليه الايصال نرجع الى ان الجنس
يتوقف عليه الايصال وعلى هذا القياس (اعلم ان المعقولات الاولى هى

طبايع المفهومات المتصورة من حيث هى هى ومايعرض للمعقولات الاولى فى الذهن ولايوجد فى الخارج امر يطـابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونظائرها وكمفهوم الكلى والجزئى والذاتى والعرضى وغيرها يسمى معقولات ثانية لوقوعها فى الدرجة الثانية من التعقل اذلايمكن تعقل الكلية الابعدتعقل امر يعرض له الكلية فى الذهن وليس فى الخارج امر يطابق للكلية كما ان السواد المعقول مايطابقه فى الخارج وبالجملة المعتبر فى المعقولات الثانية امر ان احدهما ان لايكون معقولة فى الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول آخر فى الذهن وثانيهما ان لايكون فى الخارج مايطابقها فكل مايعقل فى الدرجة الاولى فهو معقول اول موجودا كان اومعدوما مركبا كان اوبسيطـا وكذا مالايعقل الا عارضا لغيره اذكان فى الخارج مايطابقه كالاضافيات اذا قيل بتحققها فى الخارج كذا فى حواشى شرح التجريد واذاعرفت هذافنقول قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج قيدللمعقولات الثانية مراد بها معناها اللغوى اى الامور المتعقلة فى المرتبة الثانية لامعنـاها الاصطلاحى المعتبر فيه القيد ان المذكوران والا لكان قوله التى لايحاذى بها امر فى الخارج مستدركامستغنى عنه فيكون المجموع من القيد والمقيد هو المعنى الاصطلاحى للمعقولات الثانية ولايجوزان يحمل المعقولات الثـانية على المعنى الاصطلاحى ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشـفة عن حقيقتهـا كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقـل فى الدرجة الاولى اذيصدق عليه انه لايحاذى به امر فى الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام فى قوله المعقولات الاولى التى يحاذى بها امر فى الخارج لكن بقى فيه ان الشيئية والوجوب والوجود والامكان معقولات ثوان على ماقرر فى موضعه من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى فلابد من ان يعبر فى التعريف الثانى للمنطق ايضا قيد حيثية النفع فى الايصال بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطقية على المعقولات الاولى من حيث نفعها فى الايصال الى المجهولات كما فعله فى شرح المطالع اللهم الاان يقال بالاكتفاء بما فى التعريف الاول (قوله كان للمنطق طرفان آه) لمانه قدتقرر عندهم ان الفكر المحصل للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات (قوله ومقاصدها

(القول الشارح) اى مباحث القول الشارح وكذا الحال فى قوله ومقاصدها القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة اومبادى التصورات الكلى ومبادى التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادين على فن واحد واورد المقاصدين على فن آخر (قوله ثم القياس) اى بحسب المادة فالقسم الرابع وهو القياس بحسب الصورة (قوله جزء منها) اى من اقسام المنطق اى عدوها قسما آخر من اقسامه (قوله ان يلمح الخ) اشار الى انه انما اورد فى كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال (قوله رتب الابواب) اى اراد ترتيبا تعبيرا عن ارادة الفعل لفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى (اذا قمتم الى الصلوة) حتى يصح قوله فصار تقديم مباحث ايساغوجى واجبا عليه تأمل (قوله على وفق مااشرنا اليه) فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفى ترتيب المصنف على عكسه فلايكون على وفق مااشار اليه (قوله فقال) اى فقدمه فقال الخ (قوله ولما كان المنقسم اليها آه) اى انما اورد مباحث الالفاظ فى صدر باب ايساغوجى مع انها ليست منه لان اللفظ مقسم مقسم مقسم مقسمى الكليات الخمس التى هى ايساغوجى ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم (قوله ولما كان فهم المعنى الى آخره) يعنى ان البحث عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتبار الى آخره والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب الى آخره على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته بدل باعتبار يعرف بالتأمل (قوله ومنه يعلم) اى من ايراد المصنف مباحث اللفظ فى باب ايساغوجى مع انها ليست منه فى شئ غير انها موقوف عليها يعلم ان المصنف لم يعد الى آخره (قوله فنقول) اى اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول الى آخره اومن الظن به الى آخره واما لزوم العلم من الظن فلايكاد يوجد (قوله ان لم يحتمل الظن) بان لايكون مفيدا للظن سواء كان مظنونا اومعلوما (قوله والا) اى وان لم يكن كذلك بل يحتمل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهانى والبرهان مايلزم من العلم او الظن به العلم بشئ آخر والدليل الاقناعى والامارة مايلزم من العلم او الظن به الظن بشئ آخر وفيه ان تعريف البرهان

حينئذ يصدق على مايفيد العلم التصورى وعلى مايترتب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعانى ان اريد بالعلم فى تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليديات ومايفيد العلم التصورى والالفاظ بالنسبة الى المعانى جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقينى فالصواب ان يقال والشئ الاول يسمى دالا ودليلا والشئ الثانى مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة (قوله ان توسط الوضع فيها) اى ان كان الوضع واسطة فى تلك الدلالة (قوله والا فعقلية الى آخره) فقد بنى هذا الكلام على ماقيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذى ليس بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتهما طبيعية فالاقسام ستة لاخمسة (قوله كدلالة اخ على السعال) فان طبيعة اللافظ تقتضى التلفظ به عند عروض ذلك المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعية كما ان صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعية طبيعية (قوله والمقصود بالنظر للمنطق الى آخره) ذلك لانها الطريق المعتاد فى تفهيم المعانى وتفهمها من العلوم او فى نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية منضبطية لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لاتشتمل الالمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة (قوله للعلم بالوضع) فيه سؤال وجواب مشهور ان تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لامن اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين اطلاق لامطلقا ولاسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلايلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى فى الذهن ابتداء والمتوقف على العلم بالوضع انما هو خطور المعنى فى القلب من اللفظ فلو قوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو الفهم بمعنى الخطور فليس فيه المحذور المذكور

(قوله لموافقته اياه) تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على مافي ضمن الموضوع له وقوله لانه لايدل على كل امر خارج الى آخره ويمكن ان يكون مراد المصنف رحمه الله تعالى انه يدل على تمام ماوضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لماوضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه الجزء وعلى مايلازمه في الذهن بسبب الالتزام اى لزومه لماوضع له في الذهن تأمل (قوله ومنه يعلم) اى من ان البسائط لايتصور فيه التضمن يعلم الخ (قوله بخلاف العكس) يعنى ان الدلالتين ليستا بمتعاكستين فى حكم الاستلزام بل الاستلزام من احديهما وهى التضمن دون الاخرى اى ليس كما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن تحقق المطابقة وكذا المعنى فى قوله الالتزام لايستلزم التضمن ويستلزم المطابقة وليس المراد بالعكس ههنا ماهو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظاهر فلا يرد ماقيل ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا التضمن لايستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى فى قوة الجزئية فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة اوليس بعضها يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لاتستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لاتستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك (قوله وكذا الالتزام لايستلزم التضمن) اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على رأى الجمهور ومتحقق على رأى لامام يعرف بالتقدير (قوله فالامام قال به) اى حكم باستلزام المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها (قوله وليس بمتحقق) لان استلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها ممنوع بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن نفى الغيرية عنها (قوله لانه لايدل على كل حال امر خارج) مستدرك لاحاجة الى ذكره ههنا لانه يكفى ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهنى وهو البين بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا (قوله والا لكان كل شئ دالا على كل شئ)

وهو خلاف الواقع (قوله غير مضبوط) اى بضابط يوجب الفهم وهو اللزوم الذهنى البين بالمعنى الاخص (قوله بل على امر خارج لازم له) اى ذهنا فتكون هذه الدلاله بسبب اللزوم فسميت التزاما (قوله وعلى احدهما الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تأمل (قوله ينتقض كل واحد منها بالاخرين) اى ينتقض منع كل واحد من حدود الدلالات الثلث بنفس الدلالتين الاخريين (قوله فى مثل ماذا فرضنا آه) فيه ان مادة الانتقاض فى التعريفات لابد ان تكون محققة ولا يكفى الفرض فيها (قوله يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما) واياما كانت يصدق عليها احد الامرين فلايكون شئ من الحدود مانعا (قوله فلابد من قيد بتوسط الوضع فى كل منهما) اى من قيد بتوسط الوضع لما وضع له فى كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له مطابقة وعلى جزء ماوضع له بتوسط الوضع لماوضع له تضمنا وعلى مايلازم ماوضع له فى الذهن بتوسط الوضع لما وضع لاالتزاما (قوله احترازا عن الانتقاض) يجوز ان يكون مفعولاله للقيد ويجوز ان يكون مفعولاله لفعلوا وفيه نظر لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لايندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على الدلالة الشمس على الضوء تضمنا اوالتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على جزء ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك يصدق على دلالة الشمس على الضوء مطابقة والتزاما انها دلالة اللفظ على لازم ماوضع له بتوسط الوضع لتمام ماوضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع بالتضمن لكل وعلى مايلازمه فى الذهن بتوسط الوضع للزوم بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لايندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخرين (قوله اكتفى المصنف ههنا) اى فى حدود الدلالات الثلث بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها بان يراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ماوضع له من حيث انه دال على تمام ماوضع له يدل

بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى مايلازمه في الذهن يدل بالالتزام وحينئذ لا انتقاض فيه اصلا على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر (قوله ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ) اى المشتق منه كما في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ﴾ فان ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له على مايلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ماوضع له على تمام ماوضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ماوضع له على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام ماوضع له على مايلازمه في الذهن يدل على مايلازمه في الذهن بالالتزام فيترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع لتمام ماوضع له عليه وعلى جزئه وعلى مايلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع لتمام ماوضع له وعلى جزئه وعلى مايلازمه في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان الدال بالوضع على تمام ماوضع له يدل بالمطابقة من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال بالوضع للتمام على مايلازمه يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتأمل الصادق (قوله بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه) فيه الظاهر ان مرجع الضمائر الى المعنى المدلول اى بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او الملزومه فيلزم ان يكون المعنى التضمني والكلي لا الجزئه مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزئه اى بالوضع للشيء المدلول جزئه وان كان المرجع ماوضع له يلزم ان يكون ماوضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او الجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ماذكرنا (قوله لا حاجة اليه) اى بل يكفي مطلق اللزوم ذهنيا كان او خارجيا

(قوله فان اللزوم الذهنى آه) مستدرك اذلا دخل له فى السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجى كونه بحيث آه (قوله ولا يلزم من ذلك انتقال الذهن منه اليه (اى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى فى الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم (قوله والالم يكن اللزوم لزوما) قلنا ان اريد به اللزوم الذهنى فالملازمة مسلمة ولكن غير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم اللزوم الخارجى فالملازمة ممنوعة (قوله كيف ولو كان اللزوم الخارجى شرطا آه (فيه ان السؤال بكفاية مطلق اللزوم فى الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجى فلا يكون هذا فى المقابلة (قوله عدم البصر) اى العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه (قوله قد يكون البصر لازما له فى الذهن) اى ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة فى الخارج (قوله فالاولى للتمثيل بزوجية الاثنين الى آخره) انما قال فالاولى دون فالصواب لان الغرض كاف فى التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه ايضا مافيه يعرف بالتأمل بل اولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على مالا يخفى (قوله بالمعنى الاعم الى آخره) يعنى ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثانى كون اللازم بحيث يكفى تصوره مع تصور ملزومه فى جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان التصورين كافيان فى الجزم باللزوم بينهما فى المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر فى المعنى الثانى بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين فى جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثانى اعم من الاول تأمل (قوله واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم) فيه ان ايجاب اشتراط الاخص اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة الالتزامية انما تحقق اذا تحقق معا وفى هذا المثال لم يتحقق الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب فى الجواب بكفاية الفرض فى التمثيل او بجعل التمثيل على مذهب الامام (قوله كهمزة الاستفهام) اى ماصدق عليه همزة الاستفهام (قوله كالنقطة) فان قلت ان كان المراد بها معنا هنا الكلى اعنى نهاية الخط فهى كالانسان

وان كان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى فهو ليس بمعنا هـا قلت هذا انما يرد اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذى لاجزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذى لاجزء له وحينئذ لا يرد ذلك لانا نختار ان المراد بها ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى اذا وضع لفظه جزء على ماصدق عليه ذلك المعنى الكلى اعنى يكون لذلك اللفظ جزء لا لمعناه (قوله اذ ليس شئ من معنى الحيوان والنـاطق الى آخره) واذ لم يكن مرادا لم تكن الدلالة عليه مرادة ايضا (قوله واما مؤلف) لو قال ههنا والثـانى المؤلف ثم شرع فى تقدير قول المصنف واما مؤلف لكان انسب (قوله اى الذى يكون القيود الخمسة متحققة فيه) اى يكون له جزء ملفوظ او مقدر كق ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه وتكون تلك الدلالة مقصودة ايضا والمراد بالقصد القصد الجارى على قانون الوضع فلا يرد زيد زيد على منع تعريف المركب وجميع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه الدلالة على شئ من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب فى السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث بصيغته على الزمان (قوله على مفهوم المفرد) لانه عـدمى والاعدام انما تعرف بملكاتها (قوله اقسـام للمفهوم) اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب والكلى والجزئى بالمعانى المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا تصدق على المفهوم اصلا فكيف يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض بل الامر بالعـكس (قلت المقصود ان المعانى الحقيقة بها ماهو وصف للمفهومات وانما تطلق على ماهو وصف للالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم المداول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما على ماقرر فى المطولات (قوله من حيث انه متصور) اى بمجرد متصور انه على مايفيده قيد النفس واما قيد فى الذهن مما لاحاجة اليه لان التصور حصول صورة الشئ فى العقل تأمل (قوله شركة بين كثيرين فيه) اى اشتراكه بين كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين لاشتراكه فى الواقع ولا فرضه بالفعل حتى تدخل الكليات الفرضية كشريك البارى واللاشئ واللاممكن فى تعريف الكلى ويخرج عن تعريف الجزئى ولا يتـناقضان جمعا ومنعا

Scanned by CamScanner

اعلم ان لفظة كثيرين من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث قاعدة العربية اذعلى اعتبار العربية يجب ان لايكون الكثيرون اقل من ستة وان يكون من ذوى العقول وان يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذلاتوجد صفة الكثرة فى اقل من اثنين كما لا يخفى (قوله اذبالاكتفاء بالنفس اوالتصور لاتحصل هذه الفائدة) واما الاكتفاء بالنفس فلايحصل الاحتراز عن مثل الواجب تعالى والشمس والكليات الفرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجى مانع ولوكان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شئ اصلا فلايكون مانعا ولا لامانعا واما فى اكتفاء بالتصور فلايحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمه البرهان التوحدى مانع ايضا (قوله على مالايخفى للمصنف اى لا خفاء فى ان عدم الخفاء لادخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال لايخفى على الفطن اومايؤدى مؤداه (قوله فلانسلم الخلف فى النتيجة) فان قيل مفهوم لفظ الجزئى مايمنع عن وقوع الشركة ولوكان كليا يلزم ان يكون مايمنع لا فيلزم صدق الشئ على نقيضه وهو محال قلت لانسلم استحالته وانما المحال صدق الشئ على مايصدق عليه نقيضه واماصدق الشئ على نفس نقيضه فواقع فى غير موضع (فان قلت يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو سلب الشئ عن نفسه وهو محال (قلت المحال قلت سلب الشئ عن نفسه بمعنى هذا ان ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثانى لا الاول (فان قلت الكلى مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو محال (قلت مفهوم الكلى وهو مالايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة كاف تأمل (قوله يدخل فى حقيقة جزئياته) اى يدخل مفهومه فى حقيقة جزئيات مفهومه ايضا قوله كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس) اى اللذين هما تماما حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقة فلا حاجة الى الترديد المذكور فى الشرح وكذلك المعنى فى قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان

اى الذى هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية (قوله بان يراد بالداخل غير الخارج) تسمية للشئ باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول (قوله ولذا اعاده مظهرا) الانسب ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشئ مظهرا انما تدل على المغايرة اذا كان المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك تأمل (قوله على الاستخدام) وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الآخر او يراد باحد ضميريه احد معنيين ثم يراد بضمير الآخر معناه الاخر كما فى قول الشاعر ❊ اذا نزل السماء بارض قوم ❊ رعيناه وان كانوا غضابا ❊ فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازى (قوله واما حديث اعادة الشئ معرفة) اى حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد به عين الاول (قوله اى بان لا يكون جزأ) فيه انه على هذا ينتقض تعريف العرضى بالنوع اذ لا قائل بكونه عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتى على التأويل المذكور (قوله لان القاعدة الى آخره) دليل لكون الضاحك خارج عن حقيقة جزئياته (قوله فاقدمها يعتبر ذاتيا) يعنى ان الضاحك ليس باقدم الخواص اذ الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا (قوله اصطلاحى) يعنى ان اطلاق الذاتى على النوع باعتبار المعنى الاصطلاحى وهو الذى لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتى على ذلك المعنى الاصطلاحى بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده اعنى الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا اذا كان المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده اذا كان المراد بالذات ماصدق عليه الحقيقة واما اطلاق العرضى على الخاصة والعرض العام كالضاحك والماشى مثلا فباعتبار نسبتهما الى مأخذ الاشتقاق الذى هو العرض كالضحك والمشى مثلا واطلاقه على المفهوم اصطلاحى الذى هو مايكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده وكذا اطلاق الذاتى والعرضى على مفهومات الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام باعتبار الافراد (قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقة) اى بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة بينهما وتعلقه غير صحيح على مالا يخفى (قوله فكان المراد ذلك) الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة قوله فى قسميه واما

مقول فی جواب ماهو بحسب الشرکة والخصوصية معا وفی بعض النسخ المتن
بحسب الشرکة المحضة وحينئذ يتم الکلام بلا تکلف (قوله وان لم يذکره)
ای اعتمادا علی تلك القرينة المذکورة (قوله عن النوع) ای نوع الانواع وهو
نوع الحقيقة (قوله فما يعرض له بعد تقومه) فان قيل الکون صالحا للمقولية علی
کثيرين عين معنی الکلية فکيف يکون عارضا لها بعدم التقوم (قلنا الکون
صالحا للمقولية) فی جواب ماهو عارض تأمل (قوله لکونها امورا اعتبارية)
ای لکون الکليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذکورة اولا
ووضعت اسماؤها بازائها کما صرح به الشيخ فی الشفاء فلا يکون لها حقايق
غير تلك المفهومات فالتعريف بها يکون حدودا لا رسوما (قوله فان قلت
جنس الجنس الی آخره) يعنی ان الکلی اخص من الجنس لانه جنس
الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من افراد مطلق
الجنس ولا يجوز تعريف العام باحد خواصه ای افراده کتعريف الحيوان
بالانسان مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالکلی (قوله وغير مفيد) لجواز ان
ان لا يتحدد الاعتبار ان بل يختلفان (قوله وان اريد مطلقا الی آخره) ای
عدم الجواز مطلقا ای سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع والظاهر
فی تقرير الجواب ان يقال ان الکلی له اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار کونه
جنسا للجنس وهو الاعتبار اول اعم من الجنس والتعريف به بهذا الاعتبار
وباعتبار الثانی اخص منه والتعريف به ليس بهذا الاعتبار فلا يکون هذا
تعريف للعام بالخاص (فان قلت هذا التعريف اما حد او رسم لانه ذکر فيه
الجنس مقيدا بمميز واحد وايا ما کان يعتبر فيه لترکبه من المميز فوجب
ان يکون التعريف باعتبار الجنسية فيکون تعريفا للعام بالخاص قلت المعتبر
فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما فی الشرح فيفهم منه ان التعريف
بالخاص يکون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس کذلك مع ان قوله
لان الکلی بمفهومه معرف واعم لا يناسبه علی ما لا يخفی علی المتأمل (قوله
والامران) ای کونه اعم او معرفا وکونه اخص جائزا ان بالاعتبارين المتغايرين
ای اعتبار المفهوم واعتبار کونه جنسا ههنا (قوله معا) ليس المراد به ههنا
المعية الزمانية بل مطلق لاجتماع فيکون کالتأکيد لقوله لشرکة والخصوصية
بمنزلة جميعا (قوله مختلفين بالعدد) ای وان کان فرضيا حتی يدخل فيه

النوع المنحصر فى شخصه كالشمس مثلا (قوله احتراز عن الجنس والخاصة آه) فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا اريد فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد لم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله فى جواب ماهو يعرف بالتأمل (قوله وامثاله) اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام (قوله كالحيوان فى جواب مازيد آه) يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين الخ مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة (قوله فكيف يحترز عنها) اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله فى الجواب اما ههنا آه تأمل (قوله هذا) اى السؤال الجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقتين بان يقال الحيوان مثلا يقال فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان بالحقيقة وكذا هذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز به عنها ولا يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف فى العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة فى جواب ماهو من وجهين ففى هذا المقام نظر فحينئذ صح الاحتراز عنها اما اولا فلانه ان كان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد آه بدون ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله فى جواب ماهو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق بها مثلا زمان فلا تفاوت فى ورود الاعتراض بين نفى الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على مالا يخفى (واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة فى جواب ماهو لان الحيوان مثلا يقال فى جواب مازيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس (واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ماذكره الشارح واجيب

Scanned by CamScanner

بان المتبادر من المقولية صراحة لاضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس
بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم السؤال
والجواب اشد ملايمة تأمل حق التأمل (قوله فان السؤال الى آخره) فيه ان
محله بعد قول المصنف وهو الذى يميز الشئ عما يشاركه في الجنس اللهم
الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتى بعد قوله بل فى جواب اى الشئ هو فى ذاته
فتأمل (قوله ولذا) اى ولان السؤال باى شئ هو انما هو عن المميز قال وهو
الى آخره (قوله تنبيها على ان كل ماهية الى آخره) لو قال وتنبيها بالعطف او قال
وانما قال فى الجنس تنبيها الى آخره لكان اولى تأمل (قوله من امرين
متساويين آه) امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يتم دليل
عليه لكن تركيبها منهما غير واقع (قوله كالناطق) فانه يميز الانسان عن
المشاركات فى الجنس القريب وهو الحيوان (قوله كالحساس والنامى) فان
الحساس يميز الانسان عن المشاركات فى الجسم النامى والنامى يميزه عن
المشاركات فى الجسم وهما جنسان بعيدان له (من حيث هى هى) اى
يمتنع انفكاكه عنها فى الخارج والذهن جميعا (قوله الموجودة) اى امتنع
انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها فى الخارج دون الذهن اوباعتبار
وجودها فى الذهن دون الخارج (قوله بقوله قولا عرضيا الى آخره) انما
يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ماقرره الشارح
فيما سبق نذكره (قوله متعلق بهما) لا تعلق الظرف بالعامل بل هو
بيان لمعروضهما وعمومهما او المعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره (قوله مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد) فيه ان اللازم مما ذكر توقف
كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكر الشارح
توقف كون النظر ترتيب امور عليه بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا
ليس بدور اذ الدور توقف الشئ على مايتوقف عليه اما بمرتبة او بمراتب
فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبنى على كون النظر مركبا
كليا اذا لواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون
النظر مركبا كليا على كون المعرف مركبا كليا (قوله ولهذا) اى ولان
كون النظر ترتيب امور مبنى على عدم صحة التعريف بالمفرد عرفه بعضهم
النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشتمل التعريف على

المذهبين وهذا الترديد جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم من ان يكون بترتيب امور اولا ونظيره قولهم في تعريف المقدمة ماجعلت جزء قياس او حجة (قوله لابد فيه من تصور ثبوت شئ لشئ) اذ لابد في الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف المصحح لطلبها اذ لايصح ولايمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالشيئية قبل التعريف بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت الناطق للشئ بان يعلم شيئا ماينطق وقريب منه ماقيل التعريف بالمفرد لايصح لان الشئ المطلوب تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ماقبل التعريف والا لامتنع طلبه ولابد من تصور مستفاد منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه مامدخل في التصور المطلوب فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المطلوب فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف (قوله فيكون مركبا) فيه ان وجوب تصور ثبوت شئ لشئ في المعرف او استلزم تركب المعرف من الثابت والمثبت له لزم ان لايكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل الشيئية حداله لتركبه حينئذ من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لم يجوز ان يكون احد الشيئين شرطا للمعرف لاداخلا فيه وهذا نوار .دان على ماقيل ايضا فليتأمل (قوله ولهذا قالوا معنى الناطق شئ له النطق) يفهم منه انه ليس المراد بالمفرد والمركب مايكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لاجزء له وبالمركب معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شئ له النطق ومعنى الضاحك شئ له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ماذكر بل لاجل ان معنى المشتق شئ ماثبت له المشتق منه الاترى انهم يقولون معنى الناطق شئ له النطق حين لم يقع الناطق معرفا للشئ ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك (فان قلت اذا كان معنى الناطق شئ له النطق لزم ان يكون الناطق رسما للانسان لان الشيئية عارضة له (قلت ليس المقصود من قولهم معنى الناطق شئ له النطق ان المعتبر في معناه

عنوان الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه الشارح قوله فان كان معناه جسم له النطق الى آخره (قوله اما بكنهه) اى بمجرد ذاتياته (قوله يخرج التصديقات) بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق كما هو المتبادر (قوله وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم الى آخره) وذلك لان الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصورى المشعور به اولا ثم يعمد الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدى الى المطلوب وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخولها فى التعريف ولان الاكتساب تحصيل ماليس بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم البينة بعد مالم تحصل بل لحضورها فى القلب حتى لو فرض تصور مفهوم اللازم غير بديهى لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل اللوازم البينة يتوقف عليه الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف من حيث انه مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبنيا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله فى الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو الاول لا الثانى ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار البتة وحصول وتصورات اللوازم البتة من تصورات الملزومات ليس كذلك (قوله ليشمل الحد الى آخره) يعنى ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما شمولا ظاهرا (قوله والتقسيم للمحدود لا للحد) يعنى لما ان طريق صورة التقسيم الواقع فى التعريفات قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يقرر فى امثال هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هى هى وهذا التعريف تعريف لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه قسمان

داخلان تحت المعرف و الثانى ان لفظة او للترديد وهو للابهام فينافى التعريف الذى يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا التعريف رسمى والانسان اليهما خاصة مميزة اياه عما عداه وعن الثانى لانسلم ان او فى التعارف التى ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اى ايا ماكان من القسمين المذكورين فهو قسم من المحدود وحاصله ان المراد باو ان قسما من المحدود حدة هذه وهو انه الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بكنهه وقسما آخر منه حد ذلك وهو انه الذى يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشئ بوجه يميزه عما عداه اى بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو فى الحقيقة حدان لقسميه المخالفين فى الحقيقة المخصوصة المتشاركين فى ماهية مطلق المعرف ولم يرد ان الحد اما هذا واما ذلك على سبيل الشك والتشكيك لينافى التحديد كذا فى شرح المواقف وفى شرح المقاصد ان تعريف الشئ بالخواص التى لايشتمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه ان يذكر الجمع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد فيحصل منها خاصة للمعروف وهى كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذى ينا فى التحديد واذا عرفت هذا فنقول قول الشارح وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو على ماترى ليس بوجه وجيه لان الانفصال ليس يمنع الخلو فقط بل الانفصال حقيقى (قوله وعلامته كون الانفصال لمنع الخلو) قيل لانه لوكان التقسيم للحد فلا يخلو من ان يكون القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان مايوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والآخر ناقصا وعلى هذين التقديرين لايلزم الانحصار فى الشقين لان الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق حينئذ الانفصال المانع عن الخلو وفيه ان هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد فى هذا المادة اكثر من اثنين على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة بين الحدين الناقصين لشئ واحد وكذا بين الحد التام والناقص لشئ واحد واجبة بناءً على اشتراط التساوى بين المعروف والمعرف لاسيما بين الحد والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم

المحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة لاتكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لانسلم ان الماهية الواحدة لاتكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك ان لو كانا حدين تامين واما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون تلك الماهية اياهما جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وحينئذ يكون الانفصال لمنع الجمع ايضا الا لمنع الخلو وهو ظاهر (اعلم انه ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم مايتركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما تحت لفظ من الفاظ الحد ولو قيل الجسم مايتركب من جوهرين او اكثر يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوى وههنا قد يتناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو مايكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد (قوله لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل) بيان الملازمة انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف آخر لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف آخر لانه جزؤه وكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف آخر ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف قدس سره في حواشي شرح الطوالع وفي ملايمة الجواب الاول بهذا التوجيه نظر يعرف بالتأمل (قوله بان معرف المعرف عينه) اي معرف معرف المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر ان هذا الجواب منع للملازمة وتقريره ان يقال لانسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه حينئذ يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي يفيد اذ ابطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقوله الشارح

منع لقدماتها فغير سديد على ما لايخفى (قوله مابان التسلسل غير لازم آه) تلخيص هذا الكلام انالا نسلم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج المعرف الى المعرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف آخر ايضا وهلم جرا قلنا امان يراد بمعرف المعرف مجراد ذاته اومع وصف المعرفية واياما كان لايحتاج الى معرف اخر آما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية اومعلومة والظاهران اسقاط قوله اومعلومة هو الصواب واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض هو صدق مطلق المعرف المحدود عليه (قوله وقد عرفت ان الخاص يقع معرفا آه) جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف اخص حينئذ من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ماسبق فى تعريف الجنس (قوله امابان التسلسل فى الامور الاعتبارية لانقطاعه آه) حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره انالانسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل فى الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع لاعتبارية فان العقل قديعتبر معرف المعرف من حيث هو فلايلزم من احتياج المعرف الى معرف احتياجه اليه لما ذكر وقديعتبره من حيث هو معرف فيلزم من ذلك احتياجه اليه ولايعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبارية ويمكن الجواب عنه بان يقال ان معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولايلزم من احتيـاج المفهوم المعرف احتياج ماصدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبل اشتباه المعروض بالعارض تأمل (قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات آه) الانسب ان يقال بدله ان كان تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه فحد وان كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عماعداه فرسم (قوله قول دال على كنه ماهية الشيء) اى دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال على اللازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما لاوضع له كرامى الحجره وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم والمصنف حذفه اعتمادا على التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولايجوز ان يكون جنسا لهما معا كما سيجيء وباقى القيود فصل يخرج الرسم والقيـاس لكن على تقدير ان يكون التعريف للحد الملفوظ يرد

عليه التعريف بمثل الناطق فقط (قوله والحد المنع) فتسميته حدا اما من
قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر بمعنى الفاعل
(قوله باعتبار الذاتيات الى آخره) اى باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات
وعدمه وبهذا علم وجه التسمية بالحد الناقص ولذالم يتعرض له (قوله فذا
قال) اى فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع
الذاتيات قال وهو الحد التام (قوله فان كان معناه جسم اوجوهر له النطق
الى آخره) اى وان كان معناه حيوان له النطق كان كالحيوان الناطق بعينه
(فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم
اوجوهر له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق اوجسم جوهر له
النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شئ له النطق ونحوه يلزم ان يكون
الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص بالاتفاق (قلت كون معنى الناطق
جسم اوجوهر له النطق اوشئ له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما
اذا ذكر فلا يكون كذلك تأمل (قوله لكونه اثرا الى آخره) لانه خارج لازم
لكون المركب من الداخل والخارج خارجا والخارج اللازم للشئ اثر لذلك الشئ
(قوله فى ذلك الى آخره) فى كونه جنسا قريبا مفيدا بما يخصصه (قوله عن
تلك التمامية) اى عن تلك المشابهة (قوله فكل من الاوصاف الاربعة الى
آخره) بل جميعها ايضا يوجد فى غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان
البحرى الذى صورته كصورة الانسان (قوله غنية عن البعض) لان
الضحاك بالطبع يخرج جميع ماعدا الانسان فلا حاجة الى ذكر سائر العرضيات
المذكور (قوله فان ذلك غير ملتزم الى آخره) اى عدم الغنية فى البعض
غير البعض غير ملتزم فى الرسم الناقص بل فى مطلق التعريف اذ لو التزم
يلزم ان يكفى المميزات فى التعريف وليس كذلك ولئن سلم انه ملتزم فلا
يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفى الفرض (قوله من باب التغليب
اومن اطلاق اسم الكل على الجزء) فيه انه على كلا على تقديرين يكون قوله
من العرضيات مجازا والاحتراز عنه فى التعاريف واجب مع انه ان اريد
بالعرضيات المعنى الحقيقى لايتناول تعريف الرسم الناقص المركب من الجنس
البعيد والخاصة كما ذكروان اريد المعنى المجازى لايتناول المركب من صرف
العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور فى المتن وايضا

يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بمجاز (قوله ذكرماهو الغالب الى آخره) يعنى ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب فى الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب فى الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف (قوله فان قلت الشئ الضاحك الى آخره) يعنى ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين ناقصين بناء على زعم ان العرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بماهو ذاتى له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ماعداه والعرض العام لادخل له فى شئ منهما فلا يصلح معرفا وجزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لاتفيد شيئا منهما اذ الفصل وحده يفيدهما (قوله وقد قيل ذلك) اى ان المركب من العرض العام والخاصة وكذا المركب من الفصل والخاصة او العرض العام لافائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين المذكورتين وهما منتفيتان ههنا (قوله ان حقا وكذبا) اى من غير اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق ان التصور مع العرض العام الخاصة اقوى الى آخره (قوله فان التصور آه) بفتح الهمزة اى فهو ان التصور (قوله فكيف لايكون لهما فائدة) الظاهر ان الفائدة المنتفية فى السؤال هى التى تكون غرضا من التعريف وهو اما التمييز او الاطلاع على الذاتى وهى منتفية فى هذين التعريفين فلا يكون قوله فكيف لايكون لهما فائدة على ماينبغى بل الحق الحقيق بالقبول فى الجواب ان يقال لانسلم ان الغرض من التعريف منحصر فى تينك الفائدتين بل قد يكون الاطلاع على الشئ بماهو عرضى له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بماهو ذاتى له او بماهو مميز له فان التصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على الشئ بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا (قوله فعلى هذا العرض العام الى آخر) وقد عرفت اندراج هذه التعاريف فى ضبط المصنف

بعضها بدون التأويل وبعضها بالتأويل تذكر وتأمل (قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه) اى يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت الشئ للشئ او عنده او ثبوت منا فاته اياه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله واحد وواجب الوجود واحد (فالقول وهو المركب ملفوظا) اى حال كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان العريف للقضية الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة وذلك لان لفظى القضية والقول اما مشتركان بين المعنيين او حقيقيان فى احديهما او مجازيان فى الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقى والمجازى وبين المعنيين المشتركين فى الارادة باللفظ (قوله وباقى القيود) الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقى واحد قيود لكن المراد الباقى من القيود (قوله لان صدق القول وكذبه الى آخره) اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه فى قوله ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب الجمهور او للاعتقاد اى لاعتقاد المخبر وان كان غير مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اى للواقع والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او لاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذى يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الآخر ليس بصادق ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر فى الصادق والكاذب بل يكون بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور على ما بين فى المطولات (قوله لان الحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة) اى قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها اى اداء ان الواقع فى نفس الامر هو الثبوت او الوقوع كما فى القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما فى السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفى القضية فى نفس الامر مع النظر عما فى الذهن ثبوت او انتفاء او وقوع او لاوقوع حتى يؤدى فان كان المودى هو ما فى نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او للوقوع وكان ما فى

نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان الاداء للانتفاء او للا وقوع وكان ما فى نفس الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذى هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا (قوله ولا اداء فى الانشائيات) اى لا اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة مع قطع النظر عما فى الذهن فى الانشائيات كما فى بعت الانشائى اذا البيع انما يحصل فى الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع النظر عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وظاهر وكذا الاداء فى التقييديات اذا لحكم اداء للواقع فى نفس الامر من طرفى النسبة اللذين هما النسبة بان هذا ذاك وهذا ليس ذاك مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى النسبة واقعة او ليست بواقعة (اعلم ان معنى قوله اداء للواقع وهو ايصاله الى السامع ولا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس الحكم الخبر لان الحكم فى اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة الحاصلة فى الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان يحمل على احد هذين المعنين بنوع التمحل فالاولى ان يقال ولا حكم فى الانشائيات والتقييديات يطابق للواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة او الاذعان بها ولا يوجد شئ من هذين فى شئ من الانشائيات والتقييديات اما فى التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما فى الانشائيات فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لم فى نفس الامر اذ ليس فيها فى نفس الامر شئ حتى يطابقه ما فى الذهن او لا يطابقه بل النسبة انما توجد بنفس الانشاء ولهذا تسمى انشاء (قوله لا بد فيها من ايقاع النسبة الى آخره) يفهم منه الايقاع لو الانتزاع جزأ من القضية وليس كذلك فينبغى ان يقال لا بد فيها من النسبة الحكمية وقوعها لو لا وقوعها ويمكن التصحيح بان يراد لا بد فى العلم بها من ايقاع النسبة (قوله ان كان ثبوت مفهوم لمفهوم) قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات (اعلم ان تسمية القضية التى يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه حملية لثبوت الحمل فى بعض افرادها وهى فى الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها ثبوت مباينة مفهوم عن مفهوم آخر او سلبها منفصلة لوجود الانفصال فى الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط فى المتصلة صريحا وفى المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج او فرد فى قوة قولنا ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون

زوجا (قوله ومن هذا يعرف الى آخره) لوقال بدله فالاولى تسمى شرطية متصلة والثانى تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة الى آخره لكان اولى اذلم يعرف بمام الانقسام الشرطية الى قسمين واماان يكون احدهما متصلة فالاخر منفصلة فلا (قوله والجزء الاول الى آخره) المراد من الاولية ماهو بالطبع او ماهو اعم مماهو بالطبع و بالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التى هى جملة فعلية مثل ضرب زيد فلوقال و المحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثانى لكان اظهر (قوله وان تأخر وضعا) كما فى قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء فى مثل هذا انما هو لرعاية جانب الالفاظ من حيث النحو (قوله وبمام علم ان القضية الى آخره) وفيه ما فى قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة الى آخره (فليتذكر قوله ان كان الحكم فيها بالايقاع) وهو ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس الامر والانتزاع وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اى ليست مطابقة لما فى نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع ومافى نفس الامر اولا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا اذا ازيد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان النسبة السلبية (قوله واما على غيره) اى على غير موضوع مشخص وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فان بين فيها كمية آه (قوله واما فى الشرطيات) اى هذا فى الحمليات واما فى الشرطيات فان كان الحكم آه (قوله والاوضاع) وهى الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع معه وان كانت هى محالة فى انفسها فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسان ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما وقاعدا اوكاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الى غير ذلك (قوله التقسيم غير حاصر) اى تقسيم القضية الى الشخصية والمحصور والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس (قوله القضية المستعملة فى العلوم) والشخصية قد يستعمل فى الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها (قوله طردا وعكسا) اى ثبوتا وعدما (قوله فى زمان منتشر) اى فى زمان ما اى فى بعض

الازمنة الغير المعين (قوله كعكسه) اى قولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة (قوله ومنه التضائف) اى مما يكونان معلولى علة واحدة وهى التولد بينهما فى هذا المثال (قوله واما ان لا يكون كذلك) اى ان لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان هناك اقتضاء فى الواقع اولا يكون فلا حاجة الى تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذى سيجئ (قوله ولا معنى بالاقتضاء الاذلك) الظاهر ان المراد بالاقتضاء فى هذا المقام عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما لاعدم الانفكاك كيف ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر على مايشعر به التسمية وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولى علة واحدة ويتحقق بين معلولى علتين متغايرين على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار كذلك محل البحث (قوله على ان الدائمة اعم من الضرورية) الدائمة قضية تكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها ايجابا او سلبا بالدوام من غير اعتبار ضروره والضرورية قضية تكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة وهى استحالة الانفكاك بينهما كقوله دائما وبالضرورة كل انسان حيوان ودائما وبالضرورة لاشئ من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون ذلك الثبوت ضروريا ايضا فكما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا تكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة فى الدائمة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها لاعدمها فى نفس الامر (اعلم ان النسب الاربع تحقق بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شئ كما عرف فى موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق فيها الضرورية تصدق فيها الدائمة ايضا ليس كل مادة تصدق فيها الدائمة تصدق فيها الضرورية وتوضيحه ان كل مادة تصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه بالضرورة لجواز ان تكون النسبة دائمة ولا تكون ضرورية فحينئذ يرد عليه ما اورد وان اريد بعدم اعتبار الضرورة عدم العلم بها او عدم ملاحظتها الا ان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ولو اعتبر الغير فلو لوحظ

فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة تكون دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة تكون ضرورية فكلما صدقت صدقت متساوية وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان لانفكاك ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورة وفيه ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ماهو بالذات واما اذا اريد بها ماهو اعم بالذات ومما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير لماذكر آنفا (قوله كذب فيها سالبة) لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها (قوله وصدق سالبة منع الخلو) لان العناد لو كان في الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو سالبة منع الخلو (قوله وصدق سالبة منع الجمع) لان العناد لو كان في الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة منع الجمع (قوله وكذا من جانب سالبتهما) اي كل مادة صدق فيها سالبة مع الجمع كذب فيها موجبته لامتناع الاجتماع بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب فيها موجبته وصدق موجبة منع الجمع (قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو) لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هذا خلف (قوله وبالعكس) اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضهما منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يلزم الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو هذا خلف (قوله لكن هذا) اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة بمعنى الجمع بين العينين والقضية الحاكمة بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان تكونا موجبتين او سالبتين (قوله فالصادق السالبة المتفقة في النوع) اي سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة (قوله ان ينسب عدد الى آخره) اي ان لا يكون زيادته بالنسبة الى عدد آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة

وللعدد الغير المغاير له محال اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المساويين (قوله لا يراد بها حينئذ) اى حين اذ قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو (قوله من كسوره التسعة الى آخره) الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الاشارة الى ان الكسور تسعة ليست الا وهو النصف والثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع (قوله كاثني عشر) فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر (قوله والناقص) اى العدد ما يجتمع من كسوره عدد يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوى ما يجتمع من كسوره اياها يسمى مساويا كالستة فان له نصفا وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد المجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوى وينقص ويساوى اذ لا وجه لصحة العطف تأمل ويمكن ان يراد بها المعانى اللغوية اجزاء لها على غير ما هى له اى العدد اما زائد الاجزأ عليه او ناقص عنه او مساو اياه وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما نقص عنه والمساوى ما سواه لكن المشهور ما في الشرح (قوله لا يتركب شئ من المنفصلات من اكثر من جزئين) اعلم ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلات من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح فهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعدده فان كان الثانى فلا كلام فيه ولا فائدة فى ذكر تركبها من اكثر من جزئين ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو منفصلة واحدة لو كانت منفصلة واحدة يجب ان يتعين جزآن منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها فى قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخر اما احد الباقين على التعيين اولا على التعيين فان كان احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وبقى الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة كذا قال بعض الشارحين واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافى كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى

على من له ادنى تميز وثالثها ان تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد فى المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص لاستلزامه عين كل احد منهما نقيض لاخر بحكم منع الجمع بينهما وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا بالاستلزام نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زائدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذا كونه زائدا غير يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجرى فى مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل واحد من الوجوه الثلاثة على مالا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين لما فيهما مما ذكرنا (قوله والحق ان المراد بالانفصال الى آخر هذا المقام) اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو مثلا مجموعها لا يجتمع فى العدد ولا يخلو العدد عن كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل جزئين انفصال اولا يكون لان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشئ لاحجرا اولا شجرا اولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشئ من قولنا اما ان يكون هذا الشئ حجرا او شجرا او حيوانا ان المجموع لا يجتمع على هذا الشئ مع قطع النظر عن الانفصال بين كل جزئين فيهما فلكن المراد ذلك ولا استحالة بشئ من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبنى على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون تركبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ايضا لا بحسب الظاهر فقط (قوله يخرج اختلافهما الى آخره) اى اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان يكون احديهما شرطية والاخر حملية سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين فى الايجاب والسلب وبالعدول والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخر معدولة سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ لا اختلاف بالحمل والشرط والعدول والتحصيل يشتمل جميع الصور المذكورة (قوله وغيرها) اى غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال

والاطلاق والتقييد الى غير ذلك (قوله فان نقيض الشئ سلبه) الى آخره لما كان فى زعم البعض ان بين الشئ وعدوله تناقضا والتحقيق غير ذلك اشار الى بيان تربيعه فقال فان نقيض الشئ سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشئ مع عدوله وان كان متمانعين اجتماعا لكن ليسا متمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتناقضين لذاتيهما اما فى التحقيق والانتفاع كما فى القضايا واما فى المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان فى نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فحينئذ يكون الشئ وعدوله كالانسان واللا انسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شئ نقيضه سواء كان رفعه فى نفسه او عن شئ آخر بقى ههنا ان النقض بمعنى السلب المستلزم للتنافى الحقيقى ليس بمنحصر فى القضية بل يكون فى المفرد ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما متناقضان والقوم يسمون للانسان المأخود بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللانسان المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض بينه وبين الانسان فى قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقى بين المفردات الى تناقض القضايا ولذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض فى التصورات كذا حققه المرتضى قدس سره فى حواشى شرح التجريد (واجيب عنه بوجه وهو انه ليس مرادهم هنا تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف الذى هو عمدة فى اثبات العكس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث انما يكون بالنسبة الى الاعراض (قوله لعدم الاثبات الى آخر) اى حين عدم الموضوع لامتناع اثبات على الغير الثابت من انه غير ثابت كما عرف مباحث عدول القضايا وقدم من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا

(قوله لانها مع اعتبار الحكم لايكون مفردة) فيه انها مفردة ولكن التناقص فيها في قوة تناقض القضايا على مامر (قوله لذاته) اى الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا الى امر آخر فانما يحقق ذلك الاختلاف يكون تبعين صدق احديهما وكذب الاخرى (قوله فخرج به الشئان اللذان الى آخره) وكذلك خرج قولنا كل انسان حيوان ولاشئ من الانسان بحيوان قولنا بعض الانسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور فيه بخصوص المادة لا للذات فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد تصدقان كما سيجئ ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلفت المقتضيات على ماتقرر (قوله ولا يتحقق ذلك) قيل نقيض القضية رفعا بعينها وذلك بايراد كلمة السلب على افظيها قصدا الى سلب معناها الا في تحقق التناقض بين الشئ ورفعه بعينه الى اعتبار الشئ من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساواة الى تلك الشرائط فاهو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار هذه الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد (قوله والزمان آه) فان قيل قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم تحقق التناقض فيه لان صدق احديهما وكذب الاخرى ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك لان الابوة صفة لو تحققت امس تحققت اليوم (قوله وبصحيح ان المعتبر آه) حاصل الكلام في هذا المقام وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورده الايجاب والسلب على شئ واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية واحدة وتردالوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة الوحدة النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم يتفق القضيتان في العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية المذكورة (واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق وحدة النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب فاعتبارها لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شئ منها على مالا يخفى وبهذا المقدار يعرف ان المعتبر هي وحدة النسبة (قوله والا فلا حصر آه) اى وان لم تعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر

شرط تحقق التناقض فيما ذكره من الوحدات الثمانية لابد من
وحدة العلة والآلة والمفعول به والمميز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة
اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة الموضوع والمحمول والبواقي مردودة اليهما
واكتفى الشيخ ابو نصر الفارابي وحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل
الخمسة الباقية راجعة اليها وكل منهما لايخلو عن تعسف فان صاحب
التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الهندى اى اذا لم تكن الهواء
باردة او لاتجففه اى اذا كانت باردة لم يكن عدم برودة الهوا ولا وجودها
جزأ من الموضوع الذى هو الشمس ولا من المحمول الذى هو قولنا تجفف
الثوب الهندى بل كان شرطا فى وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل الشمس مع
برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء وقيل تجفف الثوب مع البرودة
غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزأ من احدهما كان تعسف وكذلك اذا قيل
السقمونيا مسهل ببلادنا ليس بمسهل اى ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك
البلاد جزأ من السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة
النسبة كذا فى حواشى شرح التجريد (قوله واما فى المحصورات آه) يعنى
يشترط فى تحقق التناقض فى المحصورات مع هذا الشرائط شرط تاسع وهو
الاختلاف الكلية والجزئية (قوله لاتحاد فى الموضوع فيهما) اى فى الكلية
والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها والجميع
غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب
والسلب على شئ واحد فكيف يتحقق التناقض (قوله لان المراد بالموضوع
فى تلك المسئلة) اى فى مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع فى تحقق التناقض
الموضوع فى الذكر اى ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع دون
خصوصية الذات اعنى ماصدق عليه الموضوع (قوله فحكمها حكمها)
اى حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هى السالبة الكلية
والمهملة السالبة ليست الانقيض الموجبة الكلية (قوله صار معنى ثالثا) وهو
صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا (قوله اى يجعل الموضوع فى الذكر
الى آخره) الحاصل ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول
عنوان الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا فى عكس
الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى هذا التأويل بل لافائدة

فى عكس المنفصلات على مالا يخفى والمذكور عكس المستوى واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ماليس بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله (قوله لايلزم السلب اصلا) يعنى ان عكس القضية يعتبر فيه لزومه لها ولذا عرفوه بانها اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها فى الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء الايجاب والسلب بحاله لايصدق العكس فى كل مادة يكون المحمول مساويا للموضوع اذا خالف الاصل فى الايجاب والسلب كما فى المثالين المذكورين واذا لم يصدق لايكون لازما (قوله فمعناه ان صدق الاصل صدق العكس الى آخره) فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا فى الاصل فى اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله وبعده من اين هذا مما ذكره الشارح (قوله يراد به كون التصديق بحاله) يعنى مجازا بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثل ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران واما اذا ذكر الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من مجموع هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث (قوله اطلاقا للفظه على احد محتملاته على التعين) تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق الى آخره لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لايناسب بقوله بحاله على مالا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا واقع استطرادا (قوله لجواز ان يكون المحمول اعم الى آخره) لما كان ماذكره المصنف فى تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل الشارح على وجه كلى وجعل ماذكره المصنف كالتنوير بالتمثيل على ماهو العبارة وحاصل ماذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيهما بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص اخص ولا الاعم

اعلم (قوله لوجوب ملاقاة عنواني الموضوع والمحمول الى آخره) اى تصادقهما على شئ والا لتباينا فلا يصح الحمل وهذا خلف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اى من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة فى مادة تساوى طرفى القضية (قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان الى آخره) تنوير للتعليل بالتمثيل كما سبق (قوله فبعض الحجر انسان الى آخره) اى وان لم يصدق لا شئ من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهذا خلف (قوله او نضمها الى آخره) اى نضم هذه القضية وهى قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا لا شئ من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شئ من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا وانما يصدق سلب الكلى اذا لم يتصادقا الموضوع والمحمول فى ذات ما واذا لم يتصادقا فى ذات ما صدق السلبى الكلى من الطرفين (قوله لجواز صدق عكسه احيانا) اى فى مادة تباين الطرفين فى السالبة كالمثال المذكور (قوله لرعاية الحدود القضية فيه الى آخره) اى فى موضوعاتها ومحمولاتها فى العكس المستوى (قوله لا يخفى على متبعيه ومبتغيه آه) اى على تابعى الشيخ وطالبى استنتاجه بعكس النقيض فى كتبه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف فى الثانى والامر هين هذا على تقدير ان يكون متبعيه بالعين المهملة من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوفة منه احدى التائين وهى تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلومة ولا يخفى ما فيه من صنعة التجنيس الخطى (قوله وهو باب القياس الى آخره) اى الباب الرابع باب القياس فمقاصد التصديقات الاقيسة ولو قال وهى الاقيسة والاشكال وضروبها لكان اولى واظهر تأمل (قوله فى تعريفه وتقسيمه الى آخره) اى باب القياس الكائن فى تعريف القياس وتقسيمه (قوله جنس الى آخره) اى للقياس المعقول او الملفوظ والقول ههنا كالقول فى تعريف القضية (قوله كالقضية البسيطة الى آخره) القضية اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى مركبة كقولنا

كل انسان ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهى بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان كقولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فان معناها ليس الا السلب الجرية عن الانسان واذا عرفت هذا فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكس فسيأتى عليها المقال (قوله ليس بشرط فى تسميتها قياسا الى آخره) بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها الذاتها قول آخر يسمى قياسا (قوله يخرج الاستقراء الغير التام الى آخره) الاستقراء وهو الاستدلال بالجزئيات المستقرأة على الكلى الذى يشتمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت جميع الجزئيات مستقرأة واما غير تام ان لم تكن كذلك كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ الا التمساح وهو الكلى المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة وسائر الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات ليست بمستقرأة فيه لان التمساح خارج عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما ويفيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم (قوله والتمثيل الى آخره) وهو ان يستدل بجزئى آخر لاشتراكهما فى علة الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما فى علة الحرمة وهو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ماهو اعم من الظن فلا يخرج عن التعريف بهذا القيد (قوله المستلزمين لاحدهما الى آخره) اى استلزام الكل للجزء يعنى ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ليس الا ان لكل قول منهما دخل فى حصول القول الاخر فى استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك الاترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر بالعكس فاذا كانت كذلك يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج به مايلزم به قول الاخر بخصوص المادة لاعن نفسها اذ المتبادر من اللزوم عن الشئ اللزوم عن نفس ذلك الشئ كما فى قولنا لاشئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لاشئ من الانسان بجماد كذا قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا (قوله عن مثل قياس المساواة الى آخره) وهو مايتركب من قضيتين بان يكون متعلق محمول

اوليهما موضوع الآخر كقولنا (ا) مساوى (لب) و (ب) مساو (لج) فانهما يلزم عنهما (ا) مساو (لج) لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوى المساوى للشئ مساو لذلك الشئ فحينئذ الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة (قوله عن مثل جزء الجوهر الى آخره) والمراد بمثل ذلك ان تكون القضية التى تكون واسطة فى اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون احدهامغاير الحدود القياس تأمل (قوله كما فى المساواة والظرفية الى آه) لان مساوى المساوى مساو وكذا ظرف الظرف ظرف لذلك (قوله كما فى النصفية والربعية الى آخره) فان نصف النصف ليس بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك سائر الكسور (قوله لكن اما هذيانا او مصادرة على المطلوب) اى لولا الآخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا من الكلام واما عين احدهما فقط فيكون مصادرة على المطلوب لانها يكون المدعى جزأ من الدليل بان يكون احدى مقدميته وهى مشتملة على الدور المستلزم للمحال وهو توقف الشئ على نفسه ايضا النتيجة مطلوبة غير مفروضة التسليم بخلاف المقدمات (قوله كذا اجابو) فيه اشارة الى ان فى الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة حينئذ تكون قولا مؤلفا من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح ان يقال المراد باللزوم على طريق الاكتساب كما مر فى تعريف المعرف (قوله صورة) اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائى من ان كون النتيجة مذكورة فى القياس بالفعل ينافى آخريتها بالمعنى المذكور سابقا وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق بالنتيجة اذمع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب المراد بذكر النتيجة فى القياس ذكرها بصورتها فيه اى ذكرا جزائها على الترتيب الذى فى النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا المراد بذكر النقيض على الترتيب الذى فى النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الاترى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور فى القياس يحتملهما (قوله موضوع المطلوب) اعلم ان النتيجة من حيث تفرعه على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هى القضية التى جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفين للقضية

والحد في اللغة الطرف (قوله لانه في الاغلب اقل افرادا) ويجوز ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر ويجوز ان يكون التشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء (قوله لانها ذات الاصغر) ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء التأنيث للتأنيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى (قوله تشبيها لها بالهيئة آه) اى تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار عبارة عن الامتداد الطولى والعرضى والعمقى (قوله يقتضى حكمه حكم المطلوب) اى حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم لاندراج الاصغر الاكبر واذا كان بديهى الانتاج يكون اولى الانتاج فتسمى شكلا اولا لذلك (قوله في اشرف مقدمتيه) فكانت لها اشرفيه بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقيه اى الثلثه الاخيرة فكان ثانيا (قوله لاشتمالها على موضوع المطلوب) والموضوع اشرف من المحمول لانه الذى يطلب لاجله المحمول (قوله وهى الكبرى) لاشتمالها على محمول المطلوب الذى يطلب لاجل الموضوع فيكون اخص من الموضوع (قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول آه) لمخالفة اياه في كلتا مقدمتيه فكان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذلا خامس له فصاعدا (قوله مع ايجاب النتيجة) اى مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها الان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان كل فرس حيوان مع السلب وكذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر ولاشئ من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجمع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس الامر لايستلزم ثبوت الناطق للانسان وعدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لايستلزم ثبوت الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو الظاهر والنتيجة لابد وان تكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثانى شرط آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم في الكل الثانى النتيجة لما مر كقولنا لاشئ من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض

الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان ولعل المصنف اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما فى العلة
وجميع شروط جميع الاشكال معلما بهذه العلة ولو صور كل منها بمثال اطلع عليه
(واعلم انه لما كان الشكل الاول وارادا على النظم الطبيعى وكان دستورا فى هذا
الفن وكان الشكل الثانى لايحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم الى رد الى الاول
فى الاستنتاج به بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول والثانى حيث
تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستحقا لمزيد اهتمام
تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت اين تعرض لبيان شروط الشكل الاول
قالت حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل وضروب الثانى ايضا اربعة على مقتضى
الشرطين (قوله يقتضى ستة عشر ضربا) بناء على انه لاعبرة للشخصية
والطبيعة فى الانتاجات والافالقياس ويقتضى اربعة وستين ضربا حاصلا من
ضرب الصغريات الثمانية الى الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية
فى قوة الجزئية والكلية والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار (قوله باعتبار
النتيجة آه) وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من
الموجبة والسالبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة
الكلية شرف من السالبة الكلية تأمل (قوله لان ملزوم الملزوم) تنبه وهو
ظاهر (قوله لانه امان ينقسم الى اخره) الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج وزوج الفرد
العشرين وحينئذ لايثبت مما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد اللهم ان يعم زوج الزوج زوج الزوج ووزوج
الفرد (قوله فلا يخلو اما ان يكون شرطية الى آخره) قدعرفت ان القياس
استثنائى ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة
او نقيضها يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزأ منهما
والمقدمة التى يكون النتيجة جزأ منها شرطية لامحالة فالشرطية لاتخلو
امان تكون الى آخر (قوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم الى آخره) بناء على ان
شرطية القياس استثنائى يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين
فى المطولات فيكون المقدم ملزوما والتالى لازما ولاشك ان وجود الملزوم يستلزم

وجود اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس (قوله اثنان في المتصلة) وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع وهما رفعا هما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعاهما (قوله فيما اذا كانت الملازمة الى آخر) اي من احدى الطرفين والمساوية ما كان من الطرفين (قوله قلت السوية والحقيقة متلازمان الى آخره) اقول الحكم في الشرطية الموجبة اللزومية التي هي احد جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة بخصوص المادة لا لذات المقدمات بلا واسطة فالمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عن التالي لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة عامة او مساوية (قوله كما يبحث عن الصورة) اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعتصم الذهن عن الخطاء في مادة الفكر ايضا (قوله اعم من ان يكون الى آخره) اي سواء كانت تلك المقدمات اليقينيات ضروريات او مكتسبات من الضروريات) اعلم ان الحد الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة للنسبة في الذهن والخارج جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فالحمى وان كانت علة لثبوت تعفن الاخلاط في الذهن لانها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس كما مر (قوله وهو يخرج الخطابة) اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية يخرجها (ليشتمل التعريف على العلل الاربع الى آخره) كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشئ وما يتوقف على الشئ المركب ان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشئ معه بالقوة وبالفعل فان كان الاول فهي العلة المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهي العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان ما يتوقف عليه الشئ خارجا عنه فان كان ما منه الشئ فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشئ فهو العلة

الغائية واذا صدر المركب عن موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهى غير الغائية واما البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والى الغائية فقط والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة الغائية ليس بكل عند المتكلمين من غير المعتزلة لان البارى تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله منزهة عن العرض كما بين فى موضعه وقد عدوا من لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف فيعرف بها الا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة للمعلوم ولا يجوز التعريف بالمباين (قوله بالمطابقة) اى كالمطابقة فى الظهور لان صورة الفكر هى الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له منشئة عن التأليف كيف ولو كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المعرف لما مر آنفا (قوله وهى القوة العاقلة) لانها وان كانت قابلة للادراكات لكنها فاعلة تأليفها (قوله على وسط حاضر فى الذهن) اى عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه كذا كالمتغير فى قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث حين يقال لانه (قوله للحس الظاهر) الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمخيلة فالحواس عشرة ويسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور او آلاتها (قوله وهو المعنى بالحدس) اى سنوح المبادى والمطالب للذهن دفعة وحقيقة ان يسنح المبادى المترتبة للذهن فيحصل المطلوب (قوله فانه تدريجى) لان الفكر هو الانتقال من المطلوب المشعور به بوجه ما الى المبادى ومنها بعد الترتيب الى المطلوب واعلم ان المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة المفيدان للعلم بهما (قوله يستحيل العقل تواطئهم على الكذب) فيه اشارة الى ان منشأ الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا نقض بخبر قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية (قوله ومصداقه حصول اليقين) اى ما يصدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعنى انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة عشر او اثنى عشر او عشرين او اربعين او ستين او سبعين على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة (قوله فان الذهن يرتب آه) اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيترتب فى الحال

الى آخره فهي قضية قياساتها معها قوله (من مقدمات مشهورة) وهي قضايا يعرف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة لضعفاء محمودة واما مافيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عاداتهم كقبح دبح الحيوانات عند طائفة من اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع وآداب كالامور الشرعية وغيرها وربما تبلغ لشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان الانسان او فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات فانها صادقة البتة (قوله ويختلف باختلاف الزمان الى آخره) يعني ان قضية ماتكون مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم وآدابهم ولكل اهد صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم (واعلم ان الجدل يتألف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل علم كتسليم الفقهاء مسائل اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراكات مقدمات البرهان (قوله مقتقد فيه) اما لامر سماوي من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطابة والوعاظ (قوله تنبسط منها النفس الى آخره) والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن وينشد بصوت طيب (قوله ولا يكون حقا) او كونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا الصورة الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شئ موجودا يصدق عليه الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم فائدتها

الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر ❊ عرفت الشر لا للشر ولكن التقوية ❊ فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه ❊ (قوله والعمدة هى البرهان) قيل فى قوله تعالى ❊ ادع الى سبيل ربك بالحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن ❊ ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى الخطابة والجدال الى الجدل فيكون كل من هذه الثلثة معتمدا عليه بلاشك فى الدعوة الى سبيل الحق لكن بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هى البرهان فقط بلاشك لانه يفيد اليقين بلاريب بخلاف الاخرين ولهذا حصر المصنف العمدية فى البرهان ❊ جعل الله من الواصلين الى علم اليقين لا من السامعين ❊ ورفعنا منه الى حق اليقين ❊ الحمد لله فى الاول والآخر ❊ والصلوة على رسوله محمد فى الباطن والظاهر

❊ ايساغوجى ❊

❊ بسم الله الرحمن الرحيم ❊

قال الشيخ الامام العلامة افضل المتأخرين ❊ قدوة الحكماء الراسخين ❊ اثر الدين الابهرى طيب الله ثراه ❊ وجعل الجنة مثواه ❊ نحمد الله على توفيقه ❊ ونسئله هداية طريقه ❊ ونصلى على محمد وعترته اجمعين ❊ امابعده ❊ فهذه رسالة فى المنطق اوردنا فيها مايجب استحضارها لمن يبتدئ فى شئ من العلوم مستعينا بالله تعالى انه مفيض الخير والجود (ايساغوجى) اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ماوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء وعلى مايلازمه فى الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام ❊ ثم اللفظ امامفرد وهو الذى لايراد بالجزء منه دلالة على جزء معناه كالانسان ❊ واما مؤلف وهو الذى لايكون كذلك كرامى الحجارة ❊ والمفرد اما كلى وهو الذى لايمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة كالانسان ❊ واما جزئى وهو الذى يمنع نفس تصور مفهومه عن ذلك كزيد ❊ والكلى اماذاتى وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس ❊ واما عرضى وهو الذى يخالفه كالضاحك بالنسبة الى الانسان ❊ والذاتى اما مقول

فی جواب ماهو بحسب الشرکة المحضة کالحیوان بالنسبة الی الانسان والفرس وهو الجنس (و یرسم بانه کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالحقایق فی جواب ماهو (واما مقول فی جواب ماهو بحسب الشرکة والخصوصیة معا کالانسان بالنسبة الی زید وعمرو وهو النوع (و یرسم بانه کلی مقول علی کثیرین مختلفین بالعدد دون الحقیقة فی جواب ماهو(واما غیر مقول فی جواب ماهو بل مقول فی جواب ای شیٔ هو فی ذاته وهو الذی یمیز الشیٔ عما یشارکه فی الجنس کالناطق بالنسبة الی الانسان وهو الفصل (و یرسم بانه کلی مقول علی الشیٔ فی جواب ای شیٔ هو فی ذاته(واما العرضی فاما ان یمتنع انفکاکه عن الماهیة وهو العرض اللازم(والا یمتنع وهو العرض المفارق وکل واحد منهما اما ان یختص بحقیقة واحدة وهو الخاصة کالضاحك بالقوة والفعل للانسان (و ترسم بانها کلیة تقال علی ماتحت حقیقة واحدة فقط قولا عرضیا (واما ان یعم حقایق فوق واحدة وهو العرض العام کالمتنفس بالقوة و بالفعل للانسان وغیره من الحیوانات و یرسم بانه کلی یقال علی ماتحت حقایق مختلفة قولا عرضیا ❊القول الشارح❊ الحد قول دال علی ماهیة الشیٔ وهو الذی یترکب عن جنس الشیٔ وفصله القریبین کالحیوان الناطق بالنسبة الی الانسان وهو الحد التام والحد الناقص وهو الذی یترکب عن جنس البعید وفصله القریب کالجسم الناطق بالنسبة الی الانسان(والرسم التام وهو الذی یترکب عن جنس الشیٔ القریب وخواصه اللازمة کالحیوان الضاحك فی تعریف الانسان (والرسم الناقص وهو الذی یترکب عن عرضیات تختص جملتها بحقیقة واحدة کقولنا فی تعریف الانسان انه ماش علی قدمیه عریض الاظفار بادی البشرة مستقیم القامة ضحاك بالطبع

❊ القضایا ❊

القضیة قول یصح ان یقال لقائله انه صادق فیه اوکاذب فیه وهی اما حملیة کقولنا زید کاتب(واما شرطیة متصلة کقولنا ان کانت الشمس طالعة فالنهار موجود(واما شرطیة منفصلة کقولنا العدد اما ان یکون زوجا اوفردا(والجزء الاول من الحملیة یسمی موضوعا والثانی محمولا(والجزء الاول من الشرطیة یسمی مقدما والثانی تالیا(القضیة اما موجبة کقولنا زید کاتب(واما سالبة کقولنا زید لیس بکاتب(وکل واحد منهما اما مخصوصة کما ذکرنا(واما محصورة وهی اما کلیة مسورة کقولنا کل انسان کاتب ولا شیٔ من الانسان بکاتب واما جزئیة

مسورة كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب (واما ان لايكون كذلك تسمى مهملة كقولنا الانسان كاتب الانسان ليس بكاتب (والمتصلة امازومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود (واما اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق (والمنفصلة اماحقيقية كقولنا العدد امازوج واما فرد (وهى امامانعة الجمع والخلو معا واما مانعة الجمع فقط كقولنا هذا الشئ اماشجر واما حجر (واما مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون فى البحر واما ان لايغرق فقد تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة كقولنا العدد اما زائد وناقص اومساو

التناقص

وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بكاتب (ولا يتحقق ذلك الابعد اتفاقهما فى الموضوع والمحمول والزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل والجزء والكل والشرط (ونقيض الموجبة الكلية انماهى السالبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان ونقيض السالبة الكلية انماهى الموجبة الجزئية كقولنا لاشئ من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان (والمحصورات لايتحقق التناقص بينهما الابعد اختلافهما فى الكلية والجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولاشئ من الانسان بكاتب (والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب ※ والعكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله ※ والموجبة الكلية لاتنعكس كلية لانه يصدق قولنا كل انسان حيوان ولايصدق كل حيوان ولايصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق قولنا بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا معينا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسانا ※ والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة ※ والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية وذلك بين بنفسه فانه اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر صدق لاشئ من الحجر بانسان ※ والسالبة الجزئية لاعكس لها لزوما لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولايصدق عكسه

القياس

القياس

وهو قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها الذاتها قول آخر (وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (واما استثنائي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة (والمكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا يسمى حدا اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحمول المطلوب يسمى حدا اكبر (والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى (وهيئة التأليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا (والاشكال اربعة لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبر فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث او محمولا فيهما فهو الثاني فهذه هي الاشكال الاربعة بالمذكورة في المنطق (والشكل الرابع منها بعيد عن الطبع جدا والذي له عقل سليم وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول وانما ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالسلب والايجاب (والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم فنورده ههنا ليجعل دستورا وينتج منه المطلوب وشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى فضروبه المنتجة اربعة (الضرب الاول كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث (والثاني كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم بقديم (والثالث كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث (والرابع كقولنا بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم (والقياس الاقتراني اما مركب من حمليتين كما مر واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان كان النهار موجودا فالارض مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة (واما من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما زوج واما فرد وكل زوج فهو اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد (واما من حملية ومتصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم (واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد فهو اما فرد او منقسم بمتساويين (واما من متصلة ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض او اسود ينتج كلما كان هذا

الشيء انسانا فهو ابيض او اسود (اما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان (واستثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان (وان كانت منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر كقولنا هذا العدا اما ان يكون زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج (واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر ❊ البرهان وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقين (واما اليقينيات فستة اقسام (منها اوليات كقولنا الواحد نصف لاثنين والكل اعظم من الجزء (ومشاهدات كقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة (ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل الصفراء (وحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس (ومتواترات كقولنا محمد عليه الصلوة والسلام ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده (وقضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين (والجدل وهو قياس مؤلف من مقدمات مشهورة (والخطابة وهو قياس مؤلف مقدمات مقبولة عن شخص معتقد فيه او مظنونة ❊ والشعر وهو قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس او تنقبض (والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او بالمشهورة اومركب من مقدمات وهمية كاذبة (والعمدة هي البرهان

وليكن هذا آخر رسالة

في المنطق

الحمد لله الذي انعم علينا بطبع هذه الرسالة المنطقية ❊ من فيض عواطفه الرادفة العلية ❊ وكان طبعها في مطبعة الحاج حسين

في اواسط صفر الخير لسنة خمس

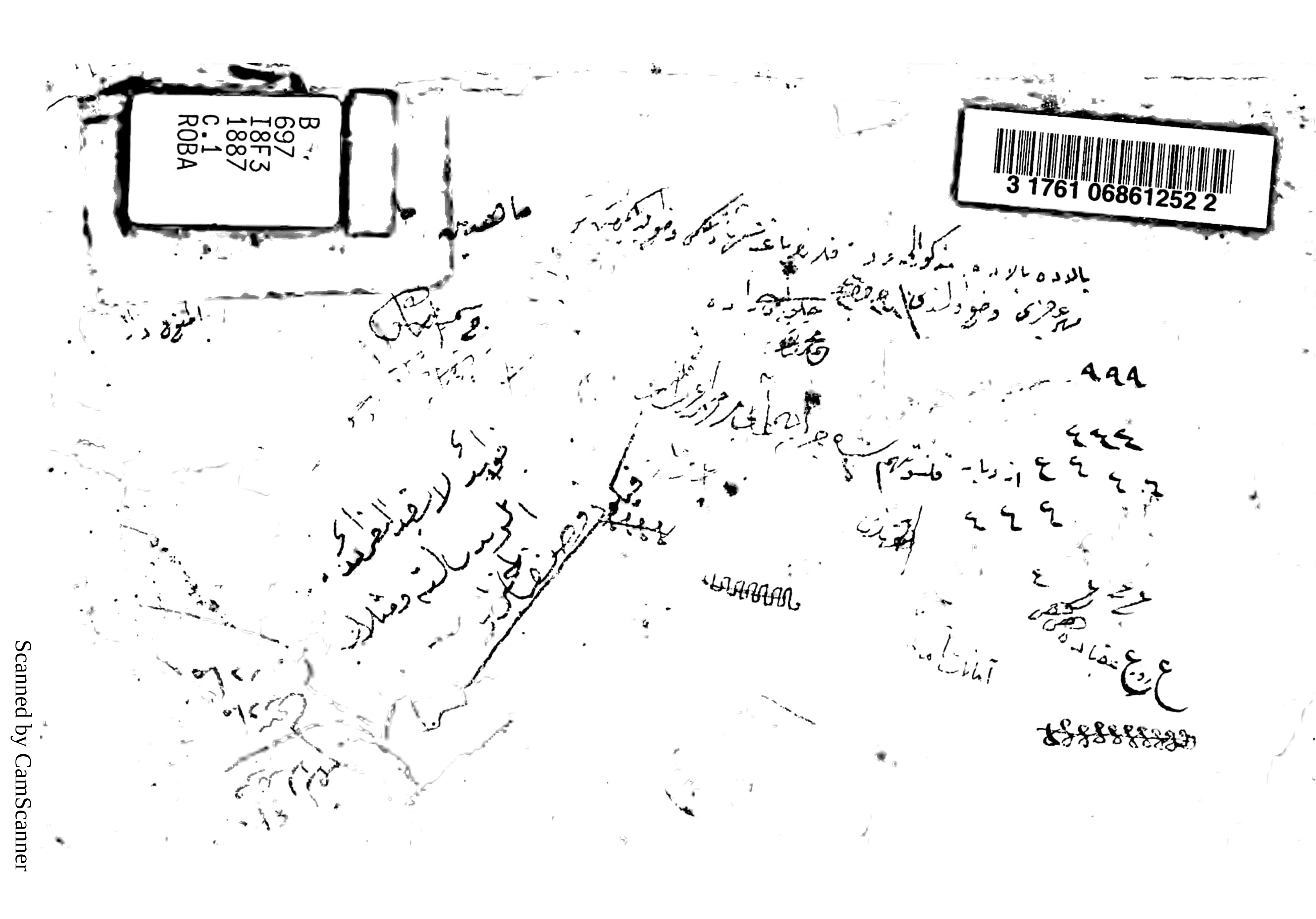
وثلاثمأة بعد

الالف

م م

م





3 1761 06861252 2
B
697
I8F3
1887
C.1
ROBA